



# Balıkesir Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi

Cilt: 3 | Sayı: 2 | Aralık 2017

[ BAÜİFD ]

**Journal of Balıkesir University  
Faculty of Theology**

Volume: 3 | Issue: 2 | December 2017

ISSN: 2149-9969

**Balıkesir Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi**  
**Journal of Balıkesir University Faculty of Theology**

[BAÜİFD]

Cilt | Volume: 3 Sayı | Issue: 2

Yıl | Year: 2017 Aralık | December 2017

ISSN: 2149-9969

**Derginin Sahibi / Owner**

Balıkesir Üniversitesi İlahiyat Fakültesi adına Prof. Dr. Muammer ERBAŞ  
On behalf of Balıkesir University Faculty of Theology

**Editör / Editor**

Doç. Dr. Mustafa KOÇ

**Editör Yardımcısı / Editorial Assistant**

Doç. Dr. Yunus Emre GÖRDÜK

**Yazı İşleri Müdürü / Responsible Manager**

Yrd. Doç. Dr. Esmâ SAYIN

**Yayın Kurulu / Editorial Board**

Prof. Dr. Muammer ERBAŞ (Başkan, BAÜN İlahiyat Fakültesi, Türkiye)

Doç. Dr. Mustafa KOÇ (BAÜN İlahiyat Fakültesi, Türkiye)

Doç. Dr. Yunus Emre GÖRDÜK (BAÜN İlahiyat Fakültesi, Türkiye)

Doç. Dr. Mehmet ÖZKAN (BAÜN İlahiyat Fakültesi, Türkiye)

Doç. Dr. Savaş KOCABAŞ (BAÜN İlahiyat Fakültesi, Türkiye)

Yrd. Doç. Dr. Recep ÖNAL (BAÜN İlahiyat Fakültesi, Türkiye)

Yrd. Doç. Dr. Abdullah BAYRAM (BAÜN İlahiyat Fakültesi, Türkiye)

Yrd. Doç. Dr. Esmâ SAYIN (BAÜN İlahiyat Fakültesi, Türkiye)

Yrd. Doç. Dr. Asem H. A. ABDELGHANY (BAÜN İlahiyat Fakültesi, Türkiye)

Yrd. Doç. Dr. Hesham Moahmed Ibrahim MOTOWA (BAÜN İlahiyat Fakültesi, Türkiye)

**Sekreteryâ / Secretariat**

H. Kübra ÖZUSTA

**Yönetim Yeri ve Yazışma Adresi / Executive Office and Correspondence Address**

Balıkesir Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, Dinkçiler Mah. Soma Cad. Altteylül/Balıkesir

**Telefon:** 0 266 249 61 79 • **Faks:** 0 266 239 87 46

**E-posta:** balikesirilahiyatdergisi@gmail.com

**Web:** http://www.balikesir.edu.tr

**Yayın Türü / Publication Type**

Sürelî Yayın / Periodicals

**Yayın Periyodu / Publication Period**

Altı ayda bir (Haziran-Aralık aylarında) yayınlanır

Published biannually, June – December

**Yayıncı / Publisher**

Balıkesir Üniversitesi İlahiyat Fakültesi

**Basım Yeri ve Tarihi / Publication Place and Date**

Ankara, Aralık - December 2017

---

**Baskı Hazırlık/Printed by: Detay Yayıncılık**, Adakale Sokak No: 14/1-5 Kızılay-Ankara 312.434 0949, e-posta: detayyay@gmail.com

**BASKI/CİLT:** Bizim Büro Matbaacılık ve Basımevi: 1. Sanayi Caddesi Sedef Sokak No: 6/1 İskitler-Ankara

Tel: (0312) 229 99 28, Sertifika No: 26649

## Bilim Danışma Kurulu / Scientific Advisory Board

Abdurrahman KURT, Prof. Dr. (Uludağ Üniversitesi, Türkiye)	Habil ŞENTÜRK, Prof. Dr. Uşak Üniversitesi, Türkiye)	Muhammed TASA, Prof. Dr. (Necmettin Erbakan Üniversitesi, Türkiye)
Abdülhamid BİRİŞİK, Prof. Dr. (Marmara Üniversitesi, Türkiye)	Hamit ER, Prof. Dr. (İstanbul Üniversitesi, Türkiye)	Muhsin AKBAŞ, Prof. Dr. (Dokuz Eylül Üniversitesi, Türkiye)
Abdülkerim BAHADIR, Prof. Dr. (Necmettin Erbakan Üniversitesi, Türkiye)	Hasan KAPLAN, Prof. Dr. (İbn Haldun Üniversitesi, Türkiye)	Muqtedar KHAN, Prof. Dr. (University of Delaware, İran)
Âdem KORUKÇU, Doç. Dr. (Hitit Üniversitesi, Türkiye)	Himmet KORUR, Prof. Dr. (Dokuz Eylül Üniversitesi, Türkiye)	Murat ÖZKUL, Yrd. Doç. Dr. (Balıkesir Üniversitesi, Türkiye)
Ahmet Nedim SERİNSU, Prof. Dr. (Ankara Üniversitesi, Türkiye)	Hossein GODAZGAR, Prof. Dr. (Al Maktoum Higher Education College, İskoçya)	Musa MUSAI, Prof. Dr. (Tedova State University, Makedonya)
Ahmet ALBAYRAK, Doç. Dr. (Uludağ Üniversitesi, Türkiye)	Hüseyin ESEN, Prof. Dr. (Dokuz Eylül Üniversitesi, Türkiye)	Mustafa KARA, Yrd. Doç. Dr. (Ondokuz Mayıs Üniversitesi, Türkiye)
Ahmet ALİBASİC, Prof. Dr. Sarajevo University, Bosna Hersek)	İbrahim GÜRSES, Doç. Dr. (Uludağ Üniversitesi, Türkiye)	Mustafa ÖZEL, Prof. Dr. (Dokuz Eylül Üniversitesi, Türkiye)
Ahmet Saim KILAVUZ, Prof. Dr. (Uludağ Üniversitesi, Türkiye)	İlhami GÜLER, Prof. Dr. (Ankara Üniversitesi, Türkiye)	Mustafa ÖZTÜRK, Prof. Dr. (Marmara Üniversitesi, Türkiye)
Ali AYTEN, Prof. Dr. (Marmara Üniversitesi, Türkiye)	İsmail SAĞLAM, Prof. Dr. (Uludağ Üniversitesi, Türkiye)	Mustafa YILDIRIM, Prof. Dr. (Dokuz Eylül Üniversitesi, Türkiye)
Ali KAYA, Prof. Dr. (Uludağ Üniversitesi, Türkiye)	James L. COX, Prof. Dr. (University of Edinburgh, İskoçya)	Orhan YILMAZ, Yrd. Doç. Dr. (Bozok Üniversitesi, Türkiye)
Anja ZALTA, Prof. Dr. (University of Slovenia, Slovakya)	Mehmet AKBAŞ, Doç. Dr. (Artuklu Üniversitesi, Türkiye)	Osma MOUSA, Doç. Dr. (Menoufia University, Mısır)
Banu GÜRER, Yrd. Doç. Dr. (Marmara Üniversitesi, Türkiye)	Mehmet Akif KILAVUZ, Prof. Dr. (Uludağ Üniversitesi, Türkiye)	Ömer DURLU, Prof. Dr. (Dokuz Eylül Üniversitesi, Türkiye)
Bedreddin ÇETİNER, Prof. Dr. (Marmara Üniversitesi, Türkiye)	Mehmet ALTUNTAŞ, Yrd. Doç. Dr. (Bozok Üniversitesi, Türkiye)	Ramazan BİÇER, Prof. Dr. (Sakarya Üniversitesi, Türkiye)
Cağfer KARADAŞ, Prof. Dr. (Uludağ Üniversitesi, Türkiye)	Mehmet BAYYİĞİT, Prof. Dr. (Balıkesir Üniversitesi, Türkiye)	Recep CİCİ, Prof. Dr. (Uludağ Üniversitesi, Türkiye)
Celil KIRAZ, Doç. Dr. (Uludağ Üniversitesi, Türkiye)	Mehmet DİLEK, Yrd. Doç. Dr. (Akdeniz Üniversitesi, Türkiye)	Saffet KÖSE, Prof. Dr. (Kâtip Çelebi Üniversitesi, Türkiye)
Fahri ÇAKI, Doç. Dr. (Balıkesir Üniversitesi, Türkiye)	Mehmet EVKURAN, Prof. Dr. (Hitit Üniversitesi, Türkiye)	Seyid SHTERİN, Prof. Dr. (King's College London, University of London, İngiltere)
Farid ALATAS, Prof. Dr. (National University of Singapore, Singapur)	Mehmet ŞEKER, Prof. Dr. (Dokuz Eylül Üniversitesi, Türkiye)	Süleyman AKKUŞ, Prof. Dr. (Sakarya Üniversitesi, Türkiye)
Fatih TOKTAŞ, Doç. Dr. (Dokuz Eylül Üniversitesi, Türkiye)	Mehmet YALAR, Prof. Dr. (Uludağ Üniversitesi, Türkiye)	Tevfik YÜCEDOĞRU, Prof. Dr. Uludağ Üniversitesi, Türkiye)
Fatih YAVUZ, Yrd. Doç. Dr. (Balıkesir Üniversitesi, Türkiye)	Mehmet TÜRKERİ, Prof. Dr. (Dokuz Eylül Üniversitesi, Türkiye)	

Balıkesir Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, yılda iki kez yayınlanan akademik uluslararası hakemli bir dergidir. BAÜİFD'de yayınlanan yazıların bilimsel ve hukuki sorumluluğu yazarlarına aittir. Yayın dili Türkçe olmakla birlikte diğer dillerde de yazılar yayınlanmaktadır. Yayınlanan yazıların bütün yayın hakları BAÜİFD'ye ait olup yayıncının izni olmadan kısmen veya tamamen basılamaz, çoğaltılamaz ve elektronik ortama taşınmaz. Yazıların yayınlanıp yayınlanmamasına derginin yayın kurulu karar verir.

# İçindekiler

191-193 Editörden

---

## Makaleler

---

- 197-259 [ *İslam Hukuku* ]  
**Halis DEMİR**  
Birgivi'nin 'Risale-i Birgivi' Adlı Eseri Üzerine İncelemeler
- 261-293 [ *Tefsir* ]  
**Abdullah BAYRAM**  
Taberi'nin Düşünce Sisteminde İlk Yorum Teorileri: Gâî Yorum Metodu Üzerine Analizler
- 295-348 [ *Din Psikolojisi* ]  
**Mustafa KOÇ**  
Diasporik Yaşamın Psiko-Anatomisi – IV:  
Müslüman-Türk Göçmenlerin Kimlik-Anomi-Sosyal  
Dışlanma Biçimlenmeleri Üzerine Nitel Bir Çalışma
- 349-366 [ *Din Psikolojisi* ]  
**Emre YILMAZ**  
Yaşlı Bakım ve Rehabilitasyon Merkezlerinde Çalışanların  
Benlik Saygısı ve Depresyon ile Tükenmişlik Düzeyleri  
Üzerine Tanımlayıcı Bir Alan Araştırması: Bilecik Örneği
- 367-392 [ *Arap Dili ve Belagatı* ]  
**Anas Muhammad Rıda AL-KAHWAJI**  
Sahabede İhtilaf Kültürü ve İslam'daki Etkisi

---

## Tercümeleler

---

- 395-445 [ *Din Psikolojisi* ]  
**Mustafa KOÇ**  
Çocukluk Döneminde Dinsel ve Manevî Gelişim

---

## BAÜİFD

---

- 446-448 Yayın Kuralları  
Dipnot ve Kaynakça Gösterimi

# Contents

191-193 Editor's note

---

## Articles

---

- 197-259 [ *Islamic Law* ]  
**Halis DEMİR**  
The Reviews on Birgivi's Book Titled 'Risale-i Birgivi'
- 261-293 [ *Tafsir* ]  
**Abdullah BAYRAM**  
Theories of First Interpretation in al-Tabari's Thought System: Analyzes on Method of Teleological Interpretation
- 295-348 [ *Psychology of Religion* ]  
**Mustafa KOÇ**  
Psycho-Anatomy of the Diasporic Life-IV:  
A Qualitative Study on Turkish-Muslim Immigrants' Identity-Anomy-Social Exclusion Formations
- 349-366 [ *Psychology of Religion* ]  
**Emre YILMAZ**  
A Descriptive Field Study on the Self-Esteem, Depression and Burnout Levels of Employees in the Elderly Care and Rehabilitation Centers: The Sample of Bilecik
- 367-392 [ *Arabic Language and Literature* ]  
**Anas Muhammad Rida AL-KAHWAJI**  
Difference Culture in the Sahabah and Its Influence in Islam

---

## Translates

---

- 395-445 [ *Psychology of Religion* ]  
**Mustafa KOÇ**  
Religious and Spiritual Development in Childhood

---

## BAÜİFD

---

- 446-448 Publication Principles  
Representation of Footnotes and Reference

## *Editörden / Editor's Note*

Değerli Balıkesir Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi [BAÜİFD] okuyucuları, Allah'ımıza hamd olsun ki Balıkesir Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi olarak akademik dergicilikte her geçen gün olgunlaşıyor ve Türk Teoloji araştırmalarına mütevazı biçimde bilimsel katkı sağlamanın sevincini yaşıyoruz. Dergimizin altıncı sayısıyla tekrar sizlerin huzurunuzdayız.

2015 yılında 'uluslararası hakemli dergi' statüsüyle akademik yayın hayatına başlayan fakülte dergimiz, başta siz kıymetli okuyucularımız olmak üzere, yayın kurulu üyelerimiz, hakemlerimiz ve dergimize akademik çalışmalarıyla önemli katkılarda bulunan akademisyen yazarlarımız sayesinde akademik yayıncılık hayatını düzenli biçimde devam ettirmektedir.

Balıkesir Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi'nin bu altıncı (2017, 3/2) sayısında da teoloji alanındaki farklı bilim dallarına ait birbirinden değerli akademik ürünleri siz değerli okuyucularımızın hizmetine sunmaya çalıştık.

Bu ilgili sayımızda, her bir akademik ürünün kendi alanında oluşan uluslararası ve ulusal literatüre önemli katkılar sağlayacağını umduğumuz beş telif makale ve bir çeviri olmak üzere toplamda altı (n=6) akademik ürün yer almaktadır.

Yukarıda sözü edilen bu akademik ürünlerden ilk olarak *İslam hukuku* bilim dalında "*Birgivi'nin 'Risale-i Birgivi' Adlı Eseri Üzerine İncelemeler*" başlığıyla, Osmanlı dönemi âlimlerinden Birgivi'nin Vasiyyetnâme diye de bilinen Risâle-i Birgivi adlı eserini konu alan İslam hukuku uzmanı Halis Demir'in makalesini bulacaksınız. İçerik olarak itikâd, ibadet, siyer ve ahlâk konularını kapsayan temel İslam bilimlerindeki risaleler geleneğine katkı sağlamasını umduğumuz Demir'in bu çalışmasında, adı geçen eserin kolay ulaşılabilir olması için aslına sadık kalınarak latine edilmiştir.

İkinci olarak *tefsir* bilim dalında tefsir uzmanı Abdullah Bayram'ın "*Taberi'nin Düşünce Sisteminde İlk Yorum Teorileri: Gâî Yorum Metodu Üzerine Analizler*" başlıklı makalesi yer almaktadır. Kutsal metinlerin amaçsal nitelik taşıması ile

onları yorumlayabilecek yorum mekanizmaları arasında doğrusal bir ilişki olduğu gerçeğinden hareket eden bu makalenin amacı da, teleolojik yorum metodu açısından Taberi'nin düşünce sistemini ve ilk yorum teorileri olarak nitelendirebilecek tefsir ve te'vil mekanizmalarına yaklaşımını analiz etmektir.

Ayrıca alana ilişkin teorik ve ampirik diğer çalışmalarının yanı sıra son dönemde diaspora psikolojisi üzerine çalışmalarıyla da tanınan din psikoloğu Mustafa Koç tarafından *din psikolojisi* bilim dalında kaleme alınan “*Diasporik Yaşamın Psiko-Anatomisi – IV: Müslüman-Türk Göçmenlerin Kimlik-Anomi-Sosyal Dışlanma Biçimlenmeleri Üzerine Nitel Bir Çalışma*” başlıklı üçüncü makalede de, öncelikle Müslüman-Türk göçmenlerin “diasporik kimlik” biçimlenmeleri üzerine elde edilen nitel bulgulara yer verilmiştir. Daha sonra ise adı geçen göçmen çalışma grubunun “anomi ve sosyal dışlanma” biçimlenmeleri üzerine saptanan diğer nitel verilerin analizleri yapılmıştır. Araştırma konusuna ilişkin yapılan nitel analizler sonucunda; “(a) diasporik kimlikle ilgili olarak göçmen katılımcıların çoğunluğunun, diasporik yaşama dayalı karma kimlik ve/veya çoklu kimlik betimlemeleri yaptığı; inançlarının göçmen kimliklerini belirlemede önemli fakat güçlü olmadığı; (b) anomiyile ilgili olarak da bazı göçmenlerin kendine yabancılaşma duygusuna sahip olduğu; fakat kendi öz-değerlerindeki değişimi pozitif olarak algıladıkları; dinsel inançlarının diasporik yaşamın ürettiği anomik durumla başa çıkmada pozitif etki yaptığı; (c) sosyal dışlanmayla ilgili olarak ise göçmen katılımcıların önemli bir çoğunluğunun yaşadıkları ülkede sosyal dışlanma duygusu ve düşüncesine sahip oldukları” gibi bulgular elde edilmiştir.

Öte yandan yine *din psikolojisi* bilim dalında “*Yaşlı Bakım ve Rehabilitasyon Merkezlerinde Çalışanların Benlik Saygısı ve Depresyon ile Tükenmişlik Düzeyleri Üzerine Tanımlayıcı Bir Alan Araştırması: “Bilecik Örneği”*” başlıklı bu dördüncü makale ise alanda genç bir din psikoloğu olan Emre Yılmaz tarafından kaleme alınmıştır. Yaşlı bakım ve rehabilitasyon merkezleri çalışanlarında tükenmişlik, depresyon ve benlik saygısı düzeylerini tespit etmek ve bu değişkenlerin birbirleriyle ilişkisini nicel olarak incelemek amacıyla tanımlayıcı nitelikte yapılmış bir alan araştırmasını içeren bu makale sonucunda; kurum çalışanlarının duygusal tükenme düzeyleri arttıkça duyarsızlaşma düzeylerinin de arttığı; benlik saygısı düzeyleri

azaldıkça kişisel başarılarının azaldığı; ve son olarak depresyon düzeyleri arttıkça benlik saygılarının da azaldığı tespit edilmiştir.

Son olarak *Arap dili ve edebiyatı* bilim dalında “*Sahabede İhtilaf Kültürü ve İslam’daki Etkisi*” başlıklı beşinci makale de, Arap dili uzmanı Anas M. R. Al-Kahwaji tarafından kaleme alınmıştır. Sahabede ihtilaf kültürünün temel alındığı makalede, ihtilafın önemi ve içtihat konusunda ihtilafın rolü ile İslam birikiminin ve özellikle de fikhî birikimin zenginleşmesinde ihtilafın fonksiyonu açıklanmaktadır.

Ayrıca dergimizin tercüme bölümünde ise *din psikolojisi* bilim dalında teorik ve ampirik çalışmalarının yanı sıra alana ilişkin çeviri çalışmaları da yapan din psikoloğu Mustafa Koç’un “*Çocukluk Döneminde Dinsel ve Manevî Gelişim*” başlıklı çevirisine yer verilmiştir.

Sonuç olarak, dergimizin bu sayısına genel olarak bakıldığında, Türk teoloji araştırmalarında önemli bir yere sahip olan *İslam hukuku, tefsir, din psikolojisi, Arap dili ve belagati* bilim dallarında yazılan (n=6) akademik ürünlerin yer aldığını görmekteyiz. Adı geçen bu çalışmaların ilgili bilim dallarında önemli birer boşluğu dolduracağını ümit ediyoruz.

Yayın ekibim adına dergi editörü olarak, öncelikle derginin tüm aşamalarında desteklerini esirgemeyen Balıkesir Üniversitesi Rektörü Sayın Prof. Dr. Kerim Özdemir’e ve İlahiyat Fakültesi Dekanı Sayın Prof. Dr. Muammer Erbaş’a teşekkür ediyorum. Ayrıca bilimsel çalışmalarıyla dergimize kıymetli katkıları olan akademisyen yazarlarımıza ve yayın kurulu üyelerimize de gönülden teşekkürü bir borç biliyorum.

Balıkesir Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi’nin bu altıncı sayısının (2017, 3/2), başta Türk teoloji araştırmaları olmak üzere uluslararası alan literatürüne bereketler getirmesini temenni eder, alan uzmanlığı birikimlerinizi yansıtan değerli çalışmalarınızı ve manevî desteklerinizi beklediğimizi belirtmek isterim.

Yedinci sayımızda buluşmak ümidiyle efendim...

Doç. Dr. Mustafa KOÇ

*Editör*



[ *Arap Dili ve Belagatı* ]

الاختلاف عند الصحابة وأثره في الإسلام وثقافته

## SAHABEDE İHTİLAFA KÜLTÜRÜ VE İSLAM'DAKİ ETKİSİ



\* أنس محمد رضا القهوجي

Anas Muhammad Rıda AL-KAHWAJİ\*

### ÖZET

Bu makale, ihtilafın önemini, içtihat konusunda ihtilafın rolünü, İslam birikiminin ve özellikle de fikhî birikiminin zenginleşmesinde ihtilafın önemi ve rolünü açıklamaktadır. Şüphesiz ihtilaf kültürü övülen manasıyla sahabe nezdinde köklü idi ve onlar İslam'ın öncülere ve kendilerinden sonra gelenlere güzel numune idiler. Araştırmanın sorunsalı birleştirici değil parçalayıcı olumsuz ihtilaf ile insanlar için genişlik sağlayan ve toplumun gelişmesi ve ilerlemesine katkı sağlayan övülmüş ve istenen ihtilaf arasında ayırım yapma üzerine kurulmuştur. Araştırmanın önemi İslam'da ihtilaf kültürünün açıklanması ve İslam fikhinin zenginleşip toplumun gelişmesinde ihtilaf kültürünün rolü noktasında ortaya çıkmaktadır. Aynı zamanda, övülen ve hilaf kaidelerine ve şartlarına uygun olduğu sürece muhalif görüşe saygının gerekliliği üzerinde durulmaktadır. Ehl-i Sünnet kapsamındaki mezheplerin İslam'da bulunan bu ihtilaf kültürünün bir meyvesi olduğu açıklanmaktadır. Araştırma, sahabenin ihtilaf ettiği meseleleri ve bunların sebeplerini örnek olarak ortaya koyarak tümevarım yöntemine dayanmaktadır. Aynı zamanda bu ihtilaf konularının bölümlerin altına yerleştirilmesinde, İslam fikhî ve İslam mezheplerinin ortaya çıkmasında içtihadın esasları olan hilafın kaide ve ilkelerinin istinbatında betimleme ve analiz yöntemine dayanmaktadır. Sonuç olarak, övülmüş ihtilafın rolü, insanlara kolaylık sağlama ve zorluğun kaldırılması hakkındaki görüşlerin çeşitliliği, İslam mezheplerinin, başka görüşe saygıyı yerleştirmede, taassubun ortadan kaldırılmasında, yapıcı eleştirinin kabullenilmesinde, insanların kişiliklerinin ilerlemesi ve terbiye edilmesinde büyük tesiri olan ihtilaf kültürünün ürünüdür.

**Anahtar Kelimeler:** İhtilaf, övülen ihtilaf, yerilen ihtilaf, içtihat, sahabenin ihtilafı.

\* Yrd. Doç. Dr.; Uşak Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi Arap Dili ve Belagatı Anabilim Dalı Öğretim Üyesi; [e-posta: anas.alkahwaji@usak.edu.tr]

## ABSTRACT

### Difference Culture in the Sahabah and Its Influence in Islam

The research shows the importance of the dispute and its role in the positive Islamic fiqh side of culture differences was rooted in the companions which are the first generation in Islam, and the positive example to those who follow them. The main concerns present in distinguish between the negative difference that divides and does not combine, and the positive difference that contribute in the development and progress of society. The importance of research stands out in the statement of the culture of disagreement in Islam and its role in enriching Islamic Fiqh and community development. And the need to respect The opposed opinion as long as within the positive dispute and according to its rules, and the statement that the Islamic schools of the Sunnis are the result of the positive culture in Islam. The researcher relied on the inductive method to review the models of the issues in which the companions differed, and its reasons. As well as descriptive analytical to insert these issues within sections, extracting the rules of disagreement that established diligence in Islamic Fiqh and the emergence of Islamic schools. Statement of the role of positive controversy and diversity of opinions in facilitating people's conditions and removal of embarrassment. And that the Islamic schools are the result of the culture of dispute which had the greatest impact in establishing respect for other opinions, rejecting fanaticism, accepting constructive criticism, and promoting and rationalizing human souls. And to extraction the controls of the positive and desired difference that is developing the modern era in the culture of difference in the Islamic society.

**Keywords:** Difference, positive difference, negative difference, diligence, difference of companions

## مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين ، الذي خلق الناس من نفس واحدة ولا يزالون مختلفين، والصلوة والسلام على خاتم النبيين ، من كانت رسالته رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

إن الاختلاف من سنن الله الكونية ومشيئته، ومن دلائل حكمته وتجليات رحمته، وهو مطلوب ومحمود في جانب، ومذموم ومنهي عنه في جانب آخر ، وهذا البحث يبين للقارئ ثقافة الاختلاف والتطبيق العملي في الإسلام، التي فهمها الصحابة من القرآن الكريم والسنة الشريفة، وباعتبار أقوالهم وأفعالهم مصدرأ من مصادر التشريع يمكننا استنباط ضوابط الاختلاف وقواعده ومسالكه، أو ما يمكن تسميته ثقافة الاختلاف في الإسلام.

وما أحوجا نحن المسلمين في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن والشبهات والتفرق والتحزب، وانتشر في البلاد الإسلامية التعصب المقيت واتباع الهوى وإعجاب كل ذي رأي برأيه، إلى ثقافة الاختلاف التي سلكها الصحابة الكرام ، وكانت تجمع المسلمين لا تفرقهم ، وتوحدهم لا تستتهم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»<sup>1</sup>. اللهم اجعلنا ممن يهتدون بهديهم ويقتدون بأثرهم ، إنك سميع مجيب .

## الفصل الاول : مفهوم الاختلاف وأقسامه وأحكامه في الإسلام

### المبحث الأول : تعريفات الاختلاف ومفهومه في الإسلام

#### ■ المطلب الأول :تعريف الاختلاف ومعانيه الواردة في القرآن الكريم والحديث الشريف

الخلافة لغةً : أصله ثلاثي من (خَلَفَ) الخَاءُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ وله عدة معانٍ :

**الأول:** غير فُذَامٍ، يُقَالُ: هَذَا خَلْفِي، وَهَذَا فُذَامِي<sup>2</sup>، ومنه قولنا: قَعَدْتُ جَلَاةَ فُلَانٍ، أَي بَعْدَهُ قَالَ تَعَالَى: {رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ} [التوبة: 87]، الْخَوَالِفُ هُنَّ النِّسَاءُ، لِأَنَّ الرِّجَالَ يَغِيبُونَ فِي حُرُوبِهِمْ وَتِجَارَاتِهِمْ وَهُنَّ يَخْلُفُهُنَّ فِي النِّبُوتِ وَالْمَنَازِلِ.

**الثاني:** أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ يَفُومُ مَقَامَهُ، ومنه قوله تعالى : {إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ { يونس/ 6}، وَالْخَلْفُ: مَا جَاءَ بَعْدُ، فَيُقَالُ لِلْجَيْدِ خَلْفٌ وَلِلرَّيْدِيِّ خَلْفٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ} [الأعراف: 169]. ومنه الخِلافةُ، وَسُمِّيَتْ خِلافةً لِأَنَّ الثَّانِيَّ يَجِيءُ بَعْدَ الْأَوَّلِ قَائِمًا مَقَامَهُ. قَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ} [الزخرف/ 60]، ومنه قولنا في الدُّعَاءِ: " خَلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ، أَوْ أَخْلَفَ عَلَيْكَ " أَي: كَانَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلِيفَةَ عَلَيْكَ لِمَنْ قَعَدْتَ مِنْ أَبِي أَوْ حَمِيمٍ.

**والثالث:** التَّغْيِيرُ، يُقَالُ: خَلَفَ الرَّجُلُ عَنِ خُلُقِ أَبِيهِ: تَغَيَّرَ، ومنه: خَلَفَ فُؤُهُ، إِذَا تَغَيَّرَ، وَأَخْلَفَ. وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَخُلُوفٌ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ»<sup>3</sup>، وَمِنَهُ الْخِلافةُ فِي الرُّوْعِ، يُقَالُ وَتَعَبْتِي فَأَخْلَفْتِي، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَتَسْؤُنَّ صَفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ»<sup>4</sup>، أَي: التَّغْيِيرُ، لِجَوْلَانِ اللَّهِ وَجُوهَكُمْ إِلَى أَقْبَانِكُمْ، وَقِيلَ: تَغْيِيرُ صُورِهَا إِلَى صُورِ أُخْرَى، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى يَأْتِي التَّنَوُّعُ وَالْمَغَابرةُ وَهُوَ الْاِخْتِلاَفُ فِي الْأَلْوَانِ وَالْأَجْنَاسِ وَالْأَنْوَاعِ، قَالَ تَعَالَى: {وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ السِّنِّيْنِ وَالْأَنْبِيَاءِ} [الروم: 22]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ} (27) وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ {...} [فاطر: 27، 28].<sup>5</sup>

<sup>1</sup> صحيح مسلم 207 - (2531)، 1961/4.

<sup>2</sup> الخليل بن أحمد : العين/4، 265.

<sup>3</sup> متفق عليه ، البخاري 1894-3/24، صحيح مسلم 1151-2/806.

<sup>4</sup> صحيح البخاري-كتاب الأذان-باب تسوية الصفوف-717-1/145.

<sup>5</sup> ابن الأثير الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر 67/2، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المدني، أبو موسى (الموتوفى: 581هـ): المجموع المعني في غريب القرآن والحديث: 610/1 .

ومن هذه المعاني الثلاثة؛ نستنتج مناظ بحثنا وهو: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، فيقال: اختلف الناس في كذا، والناس خلفه أي مختلفون، لأن كل واحد منهم يُنحى قول صاحبه، ويُقيم نفسه مقام الذي نكاه.<sup>6</sup>

والخلاف والاختلاف والمخالفة بمعنى واحد في اللغة، وهو ضد الاتفاق<sup>7</sup>، وقد يأتي الخلاف بمعنى الصدق<sup>8</sup>، ولكنه أعم منه، لأن كل صديق مختلفان، وليس كل مختلفين صديقين<sup>9</sup>، وقد يكون بمعنى التفاوت، والفرق بين الاختلاف والتفاوت: أن التفاوت هو الاختلاف الواقع على غير سنن، وبدل على جهل فاعله، لذلك يكون كله مذموم، وقد نفاه الله تعالى عن فعله، فقال سبحانه: (ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت)، ومن الاختلاف ما ليس بمذموم ويكون على سنن وأجد وهو ذال على علم فاعله كاختلاف التنوع والتغاير.<sup>10</sup>

ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي الشارح استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، وقد ورد هذا المعنى في آيات كثيرة في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: {فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ} [مريم/ 37] ، {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ} [هود/ 118] ، {عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنْ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ} [النبا/ 1- 2- 3] ، {إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ} [الذاريات: 8] <sup>11</sup>.

#### المطلب الثاني: الحكمة من الاختلاف

بإمكاننا أن نستشف حكم الله وإرادته الاختلاف عند استعراض الآيات القرآنية التي يرد فيها الاختلاف لفظاً ومعنى، ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي:

1- طبيعة خلق الله للكون والحياة: إن اختلاف ألوان البشر وأسنتهم، وألوان الجبال، والشجر والحيوان والمخلوقات من آيات الله الدالة على كمال قدرته وبديع صنعته، ولولا هذا الاختلاف لما أدركنا الجمال، وأدركنا بديع صنع الله ونعمه وآلاءه، والحكمة من خلق الله وإرادته لهذا النوع من الاختلاف تدرك بدهاءه، فهو فطرة وسنة كونية.

2- الاختلاف رحمة، وهو مشيئة الله في الكون لإظهار العناية الربانية لخلقه. يقول تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} [هود-11/ 118-119]. وقد اختلف المفسرون إلى أي شيء يعود اسم الإشارة في قوله: {وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ}، فمنهم من قال: إنه يعود إلى الاختلاف أي: خلقهم ليختلفوا وذهب إلى هذا الحسن البصري، وذهب بعض المفسرين ومنهم عطاء إلى أن اسم الإشارة يعود إلى الرحمة أي خلقهم ليرحمهم، وبعضهم قال: اسم الإشارة يعود إلى الاثنين معاً، أي خلقهم ليختلفوا وليرحمهم.<sup>12</sup>

4- الاختلاف ثروة للعلم والمعرفة، ومن وسائل الإدراك، وبضدها تعرف الأشياء، وأكبر مثال على ذلك اختلاف الآراء الاجتهادية الذي أثرى الفقه، وجعله ينمو ويتسع بشكل يتماهي مع اختلاف العقول والأنواع.

6- الاختلاف من ضرورات الابتلاء والامتحان من الله، والحكمة منه هي نفسها حكمة خلق الله الشر وإبليس والمرضى كما قال تعالى: {وَتَبْلُوكُمْ بِالنَّارِ وَالْخَيْرِ فَبِتَّةً وَاللَّيْنِ تَرْجُونَ} [الأنبياء: 35]، إظهاراً لقدرة الله أن يخلق الشيء وضده ويصرفهما كيف يشاء، وأنه المتفرد بذلك، وتجلياً لكمال الربوبية وشموليتهما.

<sup>6</sup> أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ): المفردات في غريب القرآن، صفوان عدنان الداودي

الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ ص 293

<sup>7</sup> المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للمقري الفيومي-1/69-وزارة المعارف-المطبعة الاميرية-مصر-1922م-مجلدان.

<sup>8</sup> ابن منظور: لسان العرب 9/90

<sup>9</sup> الجرجاني: التعريفات ص 137، الراغب: مفردات غريب القرآن 1/503. ابن فارس: مقاييس اللغة 3/360.

<sup>10</sup> أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ): الفروق اللغوية، 1/156

محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر

<sup>11</sup> ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة-2/210- 213،

تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر-ط: 1399هـ - 1979م.

الخليل: العين 4/265، القاموس المحيط للفيروزآبادي- 1045-مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الأولى: 1406هـ-1986م-مجلد واحد.

<sup>12</sup> ينظر: تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (2/438)، تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير

(18/411)

**الاختلاف في الاصطلاح الشرعي** : لا يختلف المعنى الشرعي للخلاف عن المعنى اللغوي، إلا أنه مقصور على الاختلاف في المسائل الشرعية فالعلاقة بين المعنيين هي علاقة عموم وخصوص مطلق<sup>13</sup>، فعلماء الشريعة يطلقون الخلاف على المسائل الشرعية التي لم يجمع عليها، فالخلاف ضد الإجماع.<sup>14</sup>

ويقصد بالاختلاف في المسائل الشرعية ما هو أشمل من الخلاف في المسائل الفقهية الاجتهادية، فيدخل في ذلك المخالفة في المسائل الاعتقادية، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقَرَّوْا وَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ النَّبِيُّ﴾ [آل عمران-3/ 105]، لذلك اصطلح بعضهم شرعاً على التمييز بين **الاختلاف والخلاف**؛ الأول: فيما لا يحتمل المنازعة والشقاق، والثاني: فيما يدل مضمونه على ذلك، يقول العلامة الكوفي في الكليات: (الاختلاف: هو أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واجداً، والخلاف: هو أن يكون كلاهما مختلفاً، والاختلاف: ما يستند إلى دليل، والخلاف: ما لا يستند إلى دليل والاختلاف من آثار الرحمة، والخلاف من آثار البُذعة)<sup>15</sup>.

#### المطلب الثالث: أقسام الاختلاف في الإسلام ومجالاته:

مجالات الاختلاف كثيرة ومتنوعة وواسعة في خلق الله، كالألوان والأعراق واللغات والأديان، والمقصود في بحثنا هو: الاختلاف في المسائل الشرعية، ومجال الاختلاف فيه هو: الرأي. والرأي: هو ما يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة. أو: ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه الأراء. رأى فلان الشيء<sup>16</sup>، ويستخدم كثير من الأصوليين والفقهاء لفظ الرأي مرادفاً لمعنى القياس والاجتهاد<sup>17</sup>، إلا أن الرأي أوسع من الاجتهاد، لأن الاجتهاد هو الرأي الناتج عن استفراغ للجهد والوسع. أي هو: خلاصة الرأي<sup>18</sup>. وأما القياس فهو نوع من أنواع الرأي، ولذلك نجد ابن القيم رحمه الله يعرف الرأي: بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الإمارات<sup>19</sup>، ويقسمه إلى ثلاثة أقسام: رأي باطل بلا ريب، ورأي هو موضع الاشتباه، ورأي صحيح<sup>20</sup>.

ومجالات الاختلاف فيه كثيرة أهمها: الاختلاف في العقيدة، الاختلاف في التفسير، الاختلاف في الحديث، الاختلاف في الفقه، والاختلاف في أحكام السياسة الشرعية، ولكل مجال أصنافه، ويمكننا تبعاً لذلك أن نقسم الاختلاف إلى قسمين، قسم يجمع الرأي الباطل والرأي في موضع الاشتباه ومجالتهما ويسمى اختلافاً مذموماً، وقسم يجمع مجالات الرأي الصحيح ويسمى الاختلاف المحمود. وفيما يلي بيانها بليجاز:

#### ○ المدرك الاول الاختلاف المذموم (اختلاف التفاوت) :

13 العموم والخصوص المطلق مصطلح في علم المنطق يقصد به: النسبة بين معنى ومعنى آخر مخالف له في المفهوم، وذلك من جهة أن أحدهما ينطبق على كل ما ينطبق عليه الآخر من أفراد، دون العكس، أي أن الثاني ينطبق فقط على بعض الأفراد التي ينطبق عليها قرينته، مثال ذلك: لفظي: حيوان وإنسان؛ فالدائرة الكبرى: حيوان-معنى كلي ينطبق على كل أفراد اللفظ الثاني (إنسان)، ولكنه أيضاً ينطبق على أفراد أخرى غير الإنسان، كالفرس، والغزال والطيور...، فدائرة الحيوان أعم مطلقاً. ودائرة الإنسان أخص مطلقاً من دائرة الحيوان، فالنسبة بينهما عموم وخصوص، وكذلك الأمر بالنسبة للاختلاف اللغوي والشرعي، فالاختلاف اللغوي هو الدائرة الكبرى، فهي تعم الاختلاف بكل أنواعه وأجناسه: الاختلاف الشرعي، الاختلاف الخلقي، الاختلاف الفكري، الاختلاف في العرف والعادات واللغويات...، والاختلاف الشرعي هو الدائرة الصغرى، التي تخص مطلقاً الدائرة الكبرى. انظر: ضوابط المعرفة وأصول المناظرة للدكتور عبد الرحمن حسن حبيكة الميداني-العموم والخصوص المطلق-1/48-دار القلم-الطبعة السابعة:1425هـ-2004م-مجلد واحد، المص 41، إسحاق الشيرازي-باب القول في العموم والخصوص-ص68 وما بعده-تحقيق: د. محيي الدين مستو، د. يوسف بديوي-دار ابن كثير-دمشق-الطبعة الثالثة:1423هـ-2002م-مجلد واحد.

14 انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني 294/1، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبه الزحيلي 492.

15 أيوب بن موسى الحسيني القريشي الكوفي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ): الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش-محمد المصري، مؤسسة الرسالة-بيروت-ص61. محمد عوامة: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين ص13.

16 ابن فارس: مقاييس اللغة 472/2.

17 قال محمد بن مسلمة: «إِنَّمَا عَلَى الْحَاكِمِ الْاجْتِهَادُ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ الرَّأْيُ وَلَيْسَ أَحَدٌ فِي رَأْيِ عَلَى حَقِيقَةٍ أَنَّهُ الْحَقُّ وَإِنَّمَا حَقِيقَتُهُ الْاجْتِهَادُ». ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله-1434-775/1.

18 نستنبط هذا المفهوم من حديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً فقال: " كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَمَضَاءٌ؟ " قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ " قَالَ: فَيَسْتَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ " قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، لَا أُلْوُ. قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: " الْحُذْرُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ " .سنن أبو داود-كتاب الاقضيه-باب اجتهاد الرأي في القضاء-3592-303/3. وهو في مسند أحمد وغيره، قال الخطيب في "الفقيه والمتفقه" 189/1-190: إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به.

19 ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين 124/2. عوامة/أدب الاختلاف14.

20 إعلام الموقعين 125/2.

و هو اختلاف الرأي الذي يؤدي للتنزاع والشقاق، ثم ينتج عنه التفرق والتمزق ويولد العداوة والبغضاء ويصل غالباً للقتال وأهم أنواعه:

- 1- الاختلاف في مسائل العقيدة المتفق عليها عند أهل السنة والجماعة.<sup>21</sup>
- 2- الاختلاف في الأدلة القطعية؛ والمقصود بها المسائل التي تكون قطعية الثبوت وقطعية الدلالة ، مثل وجوب الصلاة والصيام والزكاة ، وقطع يد السارق ، ورجم الزاني، وتحريم الخمر ، ونحو ذلك .
- 3- الاختلاف الناشئ عن الجود والنكران للحق لا عن حجة وبرهان .
- 4- مخالفة ما أجمعت عليه الأمة، كمخالفة الإجماع على قتال مانعي الزكاة ، أو جمع المصحف.<sup>22</sup>

قال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع: (وأما ما لا يسوغ فيه الاجتهاد فعلى ضربين: أحدهما: ما علم من دين رسول الله ضرورة، كالمسلوات المفروضة والزكوات، وغيرها [الحالة الأولى والثانية]. والثاني: ما لم يعلم من دين الله عز وجل ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم ضرورة، كالأحكام التي بينت بإجماع الصحابة، وفقهاء الأعصار، فالحق في ذلك واحد، وهو ما أجمع الناس عليه، فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم به فهو فاسق)<sup>23</sup>.

أسبابه: يمكننا تقسيمها إلى أسباب داخلية من المختلفين أنفسهم وأسباب خارجية محيطية تؤثر فيهم .  
الأسباب الداخلية :

- 1- اتباع الهوى وحب الدنيا وطلب شيء منها، ويصحب ذلك قلة أو إنعدام الأخلاص والتقوى والغاية التي هي مرضاة الله<sup>24</sup>، والآيات التي تحذر من هذا السبب كثيرة، منها قوله تعالى: {يَا ذَاؤُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [ص: 26]، وقوله تعالى: {أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا (43)} [الفرقان: 43].<sup>25</sup>
- 2- التعصب للمذهب<sup>26</sup> أو للشخص<sup>27</sup> والمبالغة في التقليد الأعمى<sup>28</sup>.
- 3- الكبر والعجب والحسد ، فقد كان الكبر والحسد باعث إبليس على الجدال بالباطل وإغماط الحق<sup>29</sup> ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ أْبَعْضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَذَى الْخَصْمُ}.<sup>30</sup>

4- الجهل أو القياس الفاسد ، توهم مصلحة وخصوصاً من المغالين وطلبة العلم المبتدئين المتفقيهن، والبشر ليسوا معصومين، لذلك قد يقع الوهم عليهم في كثير من المسائل<sup>31</sup> ، وهو المقصود من قوله تعالى: {وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ} [يونس: 36]، لِأَنَّهُ قَوْلٌ غَيْرٌ مُسْتَنَدٌ إِلَى بُرْهَانٍ عِنْدَهُمْ، بَلْ سَمِعُوهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ<sup>32</sup>، وعن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَصَابَهُ اخْتِلَامٌ، فَأَمَرَ بِالْأَغْتِسَالِ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " قَتَلُوهُ قَتْلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ".<sup>33</sup>

<sup>21</sup> إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية-مختلف الصحابة في مسائل الصفات-52/1.  
<sup>22</sup> انظر: أدب الاختلاف في الإسلام-طه جابر علواني-أقسام الخلاف من حيث الدوافع-7/1-مطبوعات كتاب الأمة-جزء واحد.  
<sup>23</sup> اللمع لأبي إسحاق الشيرازي-باب: القول في الاجتهاد، وأقوال المجتهدين، وأن الحق في واحد، أو كل مجتهد مصيب-259/1.  
<sup>24</sup> ينظر: إحياء علوم الدين، كتاب العلم ، آفات العلم 59/1  
<sup>25</sup> ينظر: الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة 177/2.  
<sup>26</sup> ينظر: باب جكايه حال الناس قبل المائة الرابعة وبيان سبب الاختلاف بين الأوائل والأواخر في الانتساب إلى مذهب من المذاهب وعذمه وبيان سبب الاختلاف بين العلماء، الدهلوي: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص94  
<sup>27</sup> الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه، أسباب الاختلاف 98/1.  
<sup>28</sup> ينظر: إعلام الموقعين 11/2  
<sup>29</sup> الغزالي: إحياء علوم الدين، آفات اللسان 118/3  
<sup>30</sup> صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب قوله تعالى: وهو ألد الخصام، 131/3-2457.  
<sup>31</sup> الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة 696/1.  
<sup>32</sup> الفخر الرازي: التفسير الكبير 251/17  
<sup>33</sup> مسند أحمد 173/5-3056، وقال المحققون (الألباني وشعيب أرناؤوط وآخرون): حسن، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه انقطاعاً بين الأوزاعي وبين عطاء بن أبي رباح، وله شواهد تقويه، وأخرجه أبو داود (337) ، والدارقطني 191/1 و192، والبيهقي 227/1 .

5-السفسطة والجدل الفارغ من طالب العلم ليماري به السفهاء، شهوة الكلام والشهرة<sup>34</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: «فَلَيْكِ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا. المتنتفعون: أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.<sup>35</sup>  
الأسباب الخارجية:

1- تأويل المنحرفين، واتباع الزيع، وما أكثر أهل الضلالة والأهواء والزيغ من أعداء الإسلام، بداية من المنافقين في عصر النبي إلى يومنا هذا، لم يتوانوا لحظة عن بث الشبهات والفساد في الدين بالتعاون مع أعداء الدين من الكفار واليهود. وقد حذر الله عز وجل من ذلك {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ } [آل عمران: 7]، وروي عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَحْمَلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ غَدُولَهُ، يَتَفَوَّنُ عَنْهُ تَحْرِيفُ الْعَالِيْنَ ، وَاتِّخَالُ الْمُطْبِئِينَ»، وتأويل الجاهليين<sup>36</sup>، ويدخل في ذلك البدع والانحرافات والفلسفات المنحرفة المترجمة خصوصاً في العقائد.

2- القهر والقوة أو طلباً للدنيا واتباعاً لهوى السلطان (رغبة أو رهبة)، كما حصل عندما اعتنق المأمون عقيدة الاعتزال وأجبر الناس عليها، وأنتج فقهاء من المعتزلة يخالفون الأئمة في المعتقد<sup>37</sup>، فقد يخالف المخالف اتباعاً لهوى السلطان، ولذلك رفض مالك عرض الخليفة أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس على الموطأ<sup>38</sup>.

3- كثرة الأهواء والخلافات السياسية ونشوء الفرق عنها، وهو من أهم الأسباب<sup>39</sup>، قال تعالى: { فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ } [المؤمنون: 53].<sup>40</sup>

**حكمه الشرعي وأدلتها:** حرام ومنهني عنه، وهو ما يطلق عليه الافتراق، قال تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: 105]، وحدث الافتراق المشهور الذي رواه عوف بن مالك رضي الله عنه وغيره من الصحابة قال: قال صلى الله عليه وسلم: (افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وسبعون في النار، وافتترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وإحدى وسبعون فرقة في النار، والذي نفسي بيده لتفترقن هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، قيل من هم يا رسول الله، قال: الجماعة)، وفي رواية قال: (من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي)، وفي رواية قال: (هم السواد الأعظم)<sup>41</sup>، والله عز وجل ذم الذين يجادلون في آياته اتباعاً للأهواء بغير حجة ولا برهان، فقال سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ}. [ غافر- 56/40]، وقوله تعالى: {مُنْبِئِينَ إِلَيْهِ وَتَقْوَةَ وَالْقُوَّةَ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ } [الروم: 31، 32]، واقتران هؤلاء المختلفين المتفرقين بالمشركين في الآية يدل على التحريم الشديد.<sup>42</sup>

#### ○ المدرك الثاني: الاختلاف المحمود:

هو اختلاف تنوع وتعدد في رؤية الحق، فالحق واحد ولكن له أوجه ومشارب، يراها البشر بحسب ما أعطاهم الله من عقل وفهم<sup>43</sup>، وجاء في الأثر: (لا يزال الناس بخير ما تباينوا فإذا تساوا هلكوا)<sup>44</sup>، وأحياناً يكون اختلافاً سورياً، لا حقيقياً، وسيمر معنا أسباب اختلاف التنوع عند الحديث عن أسباب اختلاف الصحابة، لأن اختلافهم غالباً كان من هذا النوع.

<sup>34</sup> ينظر: إحياء علوم الدين-كتاب العلم-آفات العلم وبيان علماء الأخرى/59.  
<sup>35</sup> صحيح مسلم-كتاب العلم-باب هلك المتنتفعون-7 - (2670)/4-2055. ينظر: شرح النووي على مسلم/16-220. ابن رجب: جامع العلوم والحكم-الحديث30-840/2. ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله-ماتكره فيه المناظرة والجدل-16-220.  
<sup>36</sup> مسند البزار 9423- و 9429-16/247. مسند الشاميين للطبراني599-344/1.  
<sup>37</sup> ينظر: الذهبي: تاريخ الإسلام، فتنه خلق القرآن. ابن الأثير الجزري: الكامل في التاريخ، المحنة سنة218هـ، 5/572.  
<sup>38</sup> ابن عبد البر: جامع بيان العلم532/1-870. إحياء علوم الدين-آفات العلم-علماء السلطان/69.  
<sup>39</sup> ينظر: طه جابر علوان: أدب الاختلاف في الإسلام/76.  
<sup>40</sup> ينظر: تفسير الرازي23/25، 281/99. القرطبي12/130، 32.  
<sup>41</sup> رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي عن أكثر من خمسة عشر صحابياً بأسانيد بعضها صحيح وبعضها حسن. ينظر: سنن أبي داود-كتاب السنة-باب شرح السنة12/195-4596، المستدرک للحاكم-كتاب الإيمان 13/1-10، ورقم444؛ قال الذهبي في التلخيص: أسانيد يقي بعضها بعضاً.  
<sup>42</sup> تفسير القرطبي14/32.  
<sup>43</sup> ينظر: للمع لأبي إسحاق الشيرازي-باب: القول في الاجتهاد، وأقوال المجتهدين، وأن الحق في واحد، أو كل مجتهد مصيب-1/259.

**حكمه الشرعي وأدلته:** هذا الاختلاف جائز شرعاً، وقد يكون واجباً عند الضرورة إليه لاستنباط حكم شرعي لم يرد صريحاً في الكتاب والسنة، وأدلته كثيرة هي نفسها أدلة الاجتهاد في الدليل، وهي كثيرة تطلب من مظانها في كتب أصول الفقه، ومنها:

أولاً: من القرآن الكريم: ( سأكتفي بذكر دليلين والأدلة كثيرة مذكورة في كتب أصول الفقه، أدلة الاجتهاد)

1- قوله تعالى: ( وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِ وُلُوًّا زِدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتَهُ لَآتَيْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ) [النساء-83/4]. وجه الاستشهاد: أن هذه الآية تدعو لرد الأمر بعد الرسول ( أي في الأمور التي لم ينص عليها الله ورسوله ) إلى أولي الأمر وهم العلماء ليستنبطوا الحكم، ومن المعلوم أن "استنبط" تعني: استخراج، فيقال: استنبط الماء من البئر، أي استخرجه، وهذا الفعل يختلف من إنسان إلى آخر حسب علمه واستدلاله العقلي، وهذا الخلاف جائز للمجتهدين ضمن شروطه المعتمدة التي وضعها الفقهاء والأصوليون وخلصتها: أن المجتهد يجب أن يتحقق فيه العلم (العلوم الشرعية المختلفة وعلوم اللغة والمنطق) مع القدرة على استنباط الأدلة والإحاطة بمقاصد الشريعة (آلة الاجتهاد)، بالإضافة إلى التقوى والورع<sup>45</sup>.

2- قوله تعالى: ( وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلَا الَّتِي تُبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ) [الحجرات-49/9]. وجه الاستشهاد: أن الاقتتال أشد من الخلاف، ومع ذلك سمى الله عز وجل الطائفتين مؤمنين، ولم يخرجهما كليهما أو إحدهما من دائرة الإيمان .

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة: ( سأكتفي بذكر دليلين والأدلة كثيرة هي نفسها أدلة الاجتهاد )

1- عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَيْتِي فَرِيضَةً، فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّيْهِ حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّيْهِ لَمْ يَزِدْ مِمَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعَيِّفْ وَاجِدًا مِنْهُمْ )<sup>46</sup>.

2- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّ يَعْجَبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ)<sup>47</sup>. وجه الاستشهاد: لم يعجب الرسول صلى الله عليه وسلم على أي من الفريقين في عمله وفهمه في كلا الحالتين رغم اختلافهما .

ثالثاً: الإجماع: اختلف الصحابة في كثير من الفروع، ولم يعجب بعضهم على الآخر، ومثال ذلك اختلافهم في ميراث الجد، ومعنى القرء، ونفقة المبتوتة، وغيرها من الأمور. وسيتم عرض بعض هذه الصور في مطلب صور من اختلاف الصحابة .

### المبحث الثاني: الاختلاف عند الصحابة

#### ■ المطلب الأول: معرفة الصحابة وما يتعلق بهم

##### ○ المدرك الأول: تعريف الصحابي:

قال المحدثون: الصحابي كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام، واللقيا أعم من الرؤية فيدخل في التعريف من رآه لحظة، ومن طالت مجالسته ورؤيته وتكررت، ومن لم يره لعارض كالعمى، مثل ابن أم مكتوم<sup>48</sup>.

44 من مراسيل الحسن البصري- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان والضيء المقدسي في الأحاديث المختارة. انظر: كنز العمال في الأقوال والأفعال لعلاء الدين الهندي البرهان فوري- الكتاب الثالث الأخلاق- الفصل الثاني في تفصيل الاخلاق-3/690-8476- تحقيق: بكرى حياني، صفوة السقا- مؤسسة الرسالة- دمشق- الطبعة الخامسة، 1401هـ-1981م- عدد الأجزاء: 18.

45 انظر: للمع لأبي إسحاق الشيرازي- باب صفة المفتي والمستفتي- 1/254، الموافقات للشاطبي- كتاب الاجتهاد- المسألة الثانية شروط الاجتهاد- 4/477- شرح: عبد الله دراز- تخريج: ابراهيم رمضان- دار المعرفة- بيروت- الطبعة الخامسة- 1422هـ- 20م- عدد الأجزاء: 4- مجلدين.

46 صحيح البخاري- كتاب المغازي- باب مرجع النبي من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة- 3/1404-3893.

47 صحيح البخاري- كتاب الصوم- باب لم يعجب أصحاب النبي بعضهم بعضاً في الصوم- 1/638-1845 .

48 الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي- باب القول في معنى وصف الصحابي - 1/51- حيدر آباد- الهند- جمعية دائرة المعارف الإسلامية- 1357هـ- عدد الأجزاء: 1. الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي- باب القول في معنى وصف الصحابي - 1/51- حيدر آباد- الهند- جمعية دائرة المعارف الإسلامية- 1357هـ- عدد الأجزاء: 1. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني- الفصل الأول: في تعريف الصحابي- 1/4- دار الكتب العلمية في بيروت عن طبعة كلكتا الهند- 1853م- عدد الأجزاء: 8. انظر المتن: النكت الغرر على نزاهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني- 1/331- محمد صالح الغرسي- دار القادري- دمشق- الطبعة الأولى- 1429هـ- 2008م - مجلد واحد.

وأما الصحابي عند الأصوليين : فيعتبر جمهور الأصوليين القيود نفسها في حد الصحابي إلا في موضوع اقتصار ثبوت اللقب برسول الله ولو لمرة واحدة، فقد خالفوه واعدوا المعنى العرفي في تعريفهم لذلك فقالوا : الصحابي هو كل من طالت مجالسته للرسول صلى الله عليه وسلم عن الطريق التبع له والأخذ عنه، بخلاف من وفد عليه وانصرف بلا متابعة. 49

والذي يبدو من ذلك أن للصحابي مفهومين ولا تعارض بين المفهومين : الأول : مفهوم عام وهو الذي عرفه المحدثون؛ ويدخل فيه جميع الصحابة على اختلاف درجات صحبتهم ومراتبهم<sup>50</sup>، والثاني : مفهوم الخاص وهو ماقصده الأصوليين من تعريف الصحابي مستندين فيه إلى العرف، وهم من لازموا النبي عليه الصلاة والسلام وطالت صحبتهم له ونهلوا من معينه الذي لا يتضنب، وشهدوا أسباب النزول وتفقوا في الدين، وأسسوا المدارس الفقهية الاجتهادية لمن جاء من بعدهم من التابعين، فمن هؤلاء تؤخذ أحكام الدين وقواعده وهذا ما يهيم الأصوليين، ويأتي في مقدمة هؤلاء الركب الخلفاء الأربعة، والستة المبشرين بالجنة، وفقهاء الصحابة وقراؤهم كزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبي بن كعب والسيدة عائشة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين. 51

#### ○ المدرك الثاني: عدالة الصحابة وأثره في اختلافهم وأدلته :

العدالة هي: ملكة في النفس تحمل على الاستقامة في الدين، مع صدق القول والعمل الملازم للتقوى، المانعة بتوفيق الله من اقتراف الكبائر (ولو واحدة)، والأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة، والصغائر الدالة على الخسة، أو عمل أي مباح يخل بالمروءة أو ما يدل على نقص في الفضائل<sup>52</sup>.

وجميع الصحابة عند من يعتد به من أهل السنة والجماعة عدول، سواء من لا يس منهم الفتن ومن لم يلبس وهو قول الجمهور، قال عبد الله بن عمر وهو يتحدث عن فضائل الصحابة: (فلمقام أدهم ساعة خير من عمل أحدكم أربعين سنة) 53، وقال الإمام أحمد: (فأدناهم صحبة هو أفضل من القرن الذين لم يروه، ولو لقوا الله بجميع الأعمال) 54، وقال النووي: فضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل، ولا تنال درجاتها بشيء) 55، وهذا ما يميز به الصحابة عن غيرهم من المسلمين، لذلك كان اختلافهم (وفي مجمله كان اجتهاداً في النصوص) مشروعاً ومحموداً طبقاً لعدالتهم، بل وحتى نبراساً لمن بعدهم، والأدلة على ذلك كثير، قد ذكر ابن القيم أكثر من ستة وأربعين دليلاً على عدالتهم من الكتاب والسنة، أهمها: 56

أولاً : من القرآن الكريم :

1- قوله تعالى: ﴿مَحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَتَّبِدَاءٌ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءٌ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا ..﴾ [الفتح-48/29].

49 سلم الوصول شرح نهاية السؤل لمحمد بخيت بهامش نهاية السؤل للأسنوي- 179/3- عالم الكتب-القااهرة-1343هـ- عدد الأجزاء:4-مجلدين.

50 تجريد أسماء الصحابة للذهبي 18/1، معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني 289/2.

51 سلم الوصول شرح نهاية السؤل لمحمد بخيت بهامش نهاية السؤل للأسنوي- 179/3- عالم الكتب-القااهرة-1343هـ- عدد الأجزاء:4-مجلدين.

الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الأمدي-الباب الثالث: أخبار الأحاد-المسألة الثامنة: اختلفوا في مسمى الصحابي- 112/2-تعليق: الشيخ عبد الرزاق المغنبي-دار الصمعي-الرياض-الطبعة الأولى-1424هـ-2003م-عدد الأجزاء:4-مجلدين. 52 انظر: التعريفات للجرجاني-85.

لسان العرب-مادة عدل- 2838/4-دار المعارف-القااهرة-عدد الأجزاء:6 مجلدات، بدون تاريخ للطبعة .

انظر المتن: نهاية السؤل لجمال الدين الأسنوي شرح منهاج الأصول للقااضي البيضاوي 131/3 - عالم الكتب-القااهرة-1343هـ- عدد الأجزاء:4-مجلدين.

انظر المصدر السابق، والشرح للأسنوي صاحب نهاية السؤل.

البحر المحيط للزركشي-تحقيق: د محمد تامر-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى-1421هـ-2000م-عدد الأجزاء:4.

انظر المتن: النكت الغرر على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح الأثر-صالح الغرسي-الصحيح وأقسامه-126/1. الأشباه والنظائر للسيوطي-384/1-دار الكتب العلمية-بيروت-1402هـ-عدد الأجزاء:1.

53 سنن ابن ماجه- فضائل الصحابة - 32/1- مسند أحمد-57/1 .

54 عدالة الصحابة للفهداوي 54.

55 شرح النووي على صحيح مسلم 93/16 .

56 انظر :إعلام الموقعين لابن القيم-فصل اتباع الصحابة مجتمعين ومنفردين-454/2 وما بعدها. عمل الصحابي للمؤلف-236،

2-قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾. [التوبة-100/9] <sup>57</sup>، وجه الاستشهاد: هم المخاطبون أصالة في الآية الأولى، وفي الثانية مدح الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وإنما استحق التابعون لهم هذا المدح لاتباعهم لهم من حيث الرجوع إلى رأيهم لا إلى غير. <sup>58</sup>

ثانياً: من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) <sup>59</sup>، وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله قال: (لا تسبوا أصحابي، فإن أحذكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه). <sup>60</sup>

ثالثاً: الإجماع: عدالة الصحابة جميعاً محل إجماع، فلا يجوز لأحد أن يطعن فيهم خشية أن يخالف الكتاب والسنة اللذين نصا على عدالتهم، وقد حكى الإجماع (إجماع أهل السنة والجماعة) على عدالتهم ابن عبد البر في الاستيعاب، وابن الصلاح، وإمام الحرمين الجويني كما ذكره الشوكاني في إرشاد الفحول <sup>61</sup> وتابعهم الحافظ الذهبي وابن كثير. <sup>62</sup>

رابعاً: الدليل العقلي: قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر-15/9]، ولا يعقل أن يحفظ الله كتابه بتنزيل الملائكة أو يودع قوة تنبث من كلماته، بل قيض الله لرسوله أصحاباً أجلاء حفظوا الدين من القرآن والسنة ونقلوه لمن بعدهم، وإن القول ببطلان عدالتهم هو طعن وتشكيك في الدين، وأعمالهم تدل على ذلك، وأنهم تربيوا على هدف واحد وهو خدمة الدين ابتغاء وجه الله تعالى، وجميع أعمالهم بعد الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على الحرص على نقل السنة لتابعيهم وتفسير القرآن والاستنباط كما علمهم الرسول صلى الله عليه وسلم، وكتب السنة وتاريخ التشريع تحفل بأثارهم.

#### ○ المدرك الثالث: كيفية معرفة الصحابي :

يتم معرفة الصحابي عبر عدة طرق هي: الخبر المتواتر بأنه صحابي: مثل الخلفاء الاربعة والعشرة المبشرين، أو الخبر المشهور أو المستفيض القاصر عن التواتر، كعكاشة بن محصن، وضمام بن ثعلبة، أو أن يخبر أحد من الصحابة عنه (أي عن صحابي آخر) أنه صحابي، كشهادة أبي موسى الأشعري لحممة بن أبي حممة الدوسي أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وتوفي في أصبهان، أو أن يخبر عن نفسه أنه صحابي بعد ثبوت عدالته ومعاصرته للرسول صلى الله عليه وسلم، أو أن يخبر أحد من التابعين عنه بأنه صحابي بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجح. <sup>63</sup>

#### ■ المطلب الثاني: صفة اختلاف الصحابة وأسبابه وصوره

انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى وترك لأمته شينين: (تركت فيكم شينين لن تضلوا بعدهما، كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض) <sup>64</sup>، وإلى جانب هذا ترك أصحاباً له عاشره في حياته، وسفره، وحضره، وشاهدوا أفعاله، واستمعوا إلى أقواله، وشاهدوا نزول الوحي وأسبابه، وإذا كان ثمة خلاف بين الصحابة في حياته صلى الله عليه وسلم فهو المال والمرجع فيما اختلفوا فيه، وقوله صلى الله عليه وسلم هو الفصل بلانزاع حتى في الأمور الدنيوية لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59]، ولقوله عز وجل: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُلْمُونَكَ حَتَّىٰ يُحْكِمُوا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]، فكان

<sup>57</sup>فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للعلامة الأنصاري-بهامش المستقصى للغزالي- 401/2.

المذهب في أصول المذهب شرح المنتخب الحسامي(حسام الإخسيكي الملفب بالصدر الشهيد) للدكتور ولي الدين الفرور-تقليد الصحابي-652/1- دار الفرور-دمشق-مجلدان.

71 أخرجه أبو داود في سننه- كتاب السنة: باب في لزوم السنة-611/2- 4607، والترمذي- كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتنب البدع-44/5- 2676، وابن ماجه- 15/1- 16- وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علة وصححه الذهبي في التلخيص، المستدرك للحاكم/95/1 وقال البغوي: حديث حسن شرح السنة للبغوي 181/1. وقال ابن حجر: قَالَ النَّبِيُّ: هُوَ أَصْحَابُ سُنَّةٍ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ كَمَا قَالَ التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ لابن حجر العسقلاني-2097-461/4. عمل الصحابي 120 وما بعدها

60 صحيح البخاري-كتاب فضائل الصحابة-منأقب أبو يكر الصديق-2/1254-3470، صحيح مسلم-كتاب فضائل الصحابة 2541.

61 الاستيعاب لابن عبد البر 9/1، مقدمة ابن الصلاح 146، إرشاد الفحول للشوكاني 69.

62 الباعث الحثيث لابن كثير-معرفة الصحابة-185.

63مقدمة ابن الصلاح 146، فتح المغيث للسخاوي 34/4، تدريب الراوي للسيوطي 400/1، السنة قبل التدوين للدكتور عجاج الخطيب 394/1.

64 المستدرك للحاكم-كتاب العلم-93/1-319.

<sup>65</sup>الراجح في سبب نزول الآية هو خلاف حصل بين الزبير وجاره الأنصاري على سقاء بستانه، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلزَّبِيرِ: (اسْقِ أَرْضَكَ ثُمَّ أُرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى أَرْضِ جَارِكَ). فَقَالَ الْخَصْمُ: أَرَأَيْكَ تُحَاجِّي ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ

أدبهم في أي مسألة خلافية التوقف حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم ويفض النزاع والخلاف، بل أحياناً قد ينزل وحياً يتلى كما في الآيات السابقة، والمستعرض لأسباب النزول في الآيات وموارد الأحاديث يجد أنها كانت تصدر بعد خلاف في الرأي. ومن الأمثلة المشهورة في السنة، ما روي عن أبي سعيد الخدري، قال: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمًا، وَإِنْ نَفَرْنَا غَيْبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُفِيَّةٍ، فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ فَلْنَا لَهُ: أَكُنْتُ تُحْسِنُ رُفِيَّةً أَوْ كُنْتُ تُزْقِي؟ - قال: لا، مَا رَفِئْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَلْنَا: لَا تُحَدِّثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ - أَوْ نَسْأَلِ - النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُفِيَّةٌ؟ أَفَسُبُّوْا وَاصْرُبُوا لِي بِسَبِّهِمْ»<sup>66</sup>.

ولم يكد أصحاب رسول الله يفرغون من الاشتغال بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظهر الاختلاف بينهم على منصب الإمامة، ثم توالى بعد ذلك في مسائل كثيرة كقتال مانعي الزكاة، ومسائل أغلبها يندرج في فروع الفقه كميثاق الجدة، وعدة المطلقة الحامل.. وكانت رغبة الخلاف في عهد الصحابين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بسيطة، وسبب ذلك أن الصحابة من أهل الشورى والرأي لم يفرقوا في الأفاق، وكان الخليفتان يرجعان إليهم فيما جد من المسائل<sup>67</sup>.

ثم بدأت حلقة الخلاف تتسع من بعدهما، ولقد ساعد على تفشي الخلاف انسياح أصحاب رسول الله في البلدان المفتوحة، واتخاذهم إياها وطناً، ثم جاء من بعدهم عصر التابعين، ثم عصر الأئمة التابعين الكبار: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم، وتتابع الأمر بعدهم، ونلاحظ أن أغلب اختلاف الصحابة هو نوع من الخلاف المحمود، وهو اختلاف تنوع واجتهاد في فهم النص، أو في مسائل فقهية ظنية، ولعل أهم أسباب هذا الخلاف عند الصحابة وصوره هي:

1- طبيعة الدين: فقد أراد الله أن يكون في أحكامه المنصوص عليه والمسكوت عنه: المحكمات والمتشابهات، والقطعيات والظنيات، والصريح والمؤول، لتعمل العقول في الاجتهاد والاستنباط، فيما يقبل الاجتهاد. ولو شاء الله لانزل كتابه كله نصوصاً محكمة قطعية الدلالة، لا تختلف فيها الألفاظ، ولا تتعدد التفسيرات. ولكنه لم يفعل ذلك، لتتنوع طبيعة الدين مع طبيعة اللغة، وطبيعة الناس وضرورات الزمن ويندرج في ذلك:

أ- اختلاف القراءات: ومثال ذلك: خلاف عمر وهشام<sup>68</sup>. ووجه الاستشهاد: اختلاف القراءات على سبعة أحرف توقيفي من الله عز وجل وهو سبعة للأمة، وهناك أمثلة كثيرة<sup>69</sup>.

لِلزَّبْرِ: (اسْقِ تُمْ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْنَ)، أي استوفى للزبير حقه، وَنَزَلَ: (فَلَا زِبْرَكَ لَا يُؤْمِنُونَ). صحيح البخاري-كتاب المساقاة-باب سكر الانهار-2359/3-111/3، تفسير القرطبي-5/266. والعبارة بهيكل اللفظ لا بخصوص السبب.

66 صحيح البخاري-كتاب فضائل القرآن-باب فضل الفاتحة-5007-187/6.

67 انظر: الموافقات للشاطبي-كتاب الاجتهاد-المسألة الحادية عشرة-بيان أسباب الخلاف بين حملة الشريعة-4/566، حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي-بيان أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع-1/140، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى الخن-أسباب الخلاف بين المجتهدين-35.

68 جاء في الصحيح عن عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَقُولُ: (سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بِنِ جَزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ، فَكَدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَصَنَّبْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَ أَبِيهَا رَسُولُ اللَّهِ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَقْرَأَ أَبِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ. فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تَقْرَأْ بِهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَرَسِلُهُ أَقْرَأَ يَا هِشَامُ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: أَقْرَأَ يَا عُمَرُ، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَني، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ؛ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ). صحيح البخاري-كتاب فضائل القرآن-باب أنزل القرآن على سبعة أحرف-3/1802-4706.

69 ومنه الاختلاف في فرض القدمين في الوضوء أو الغسل أو المسح. قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (المائدة-6/5). جاء في قراءات متواترة (نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب): ((وَأَرْجُلَكُمْ)) بالنصب [نصب اللام]، وجاء في أخرى (ابن كثير وأبو عمرو وحزمة): ((وَأَرْجُلَكُمْ)) بالجر [جر اللام]، فكان اختلاف القراءة سبباً في الاختلاف، وكلتا القراءتين مروية بالتواتر عن الصحابة عن رسول الله، وقد أخذ الجمهور بقراءة النصب وذهبوا إلى أن فرض الرجلين الغسل دون المسح، وأخذ غيرهم بالجر. ينظر: البدر الزاهرة في القراءات المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة-عبد الفتاح القاضي-سورة المائدة-1/89-دار الكتاب العربي-بيروت-الطبعة الأولى 1401هـ-1981م-مجلد واحد.

ب- عدم الاطلاع على الحديث: فقد يغيب عن الصحابي حديث عن رسول الله في مسألة، ومن ذلك عندما سأل أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته عن ميراث الجدة، فقام المغيرة ومحمد بن مسلمة فشهدا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدين، فقضى به أبو بكر 70. وعمر بن الخطاب لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري وهي ثلاث مرات. 71

ج- الشك في ثبوت الحديث أو رده لمعارضته نصاً أو دليلاً أقوى. وسيمر معنا صور ذلك. 72

د- الاختلاف في فهم النص وتفسيره: حيث يرد نص من كتاب أو سنة ويختلف الصحابة في تفسيره، أو يأخذ البعض بنصه دون تأويل، بينما يفهمه البعض فهماً آخر. كما في حدث في صلاة العصر في غزوة بني قريظة. 73

هـ- تعارض الأدلة في الظاهر: ومثال ذلك: الاختلاف في مقدار نصاب السرقة، فقد ذهب البعض إلى أن يد السارق لا تقطع إلا في ربع دينار فما فوق، ودليلهم ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) 74، وذهب آخرون أن النصاب في السرقة في عشرة دراهم فما فوق، ودليلهم حديث آخر للسيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق إلا في ثمن المجنّ فما فوقه)، وعن ابن عباس قال: (كان ثمن المجنّ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَوَّم عشرة دراهم) 75، وروى نافع عن ابن عمر: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم) 76.

مثال آخر: ذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وأبو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن أبي وقاص إلى أن من مس ذكره فعليه الوضوء، للحديث الذي رواه بسرة بنت صفوان بذلك 77، وذهب علي بن أبي طالب وعمار وابن مسعود إلى عدم نقض الوضوء بمس الذكر لمعارضته بحديث طلق بن علي: (هل هو إلا بضعة منك) 78.

و- عدم وجود نص في المسألة: فيجتهد الصحابة كل حسب علمه وفهمه، ومثال ذلك: ميراث الجد مع الاخوة، حيث رأى بعضهم وهم أبو بكر وابن عباس وابن الزبير ومعاذ بن جبل وأبو هريرة وعائشة أن الجد بمنزلة الأب فإذا وجد مع الاخوة جدهم، ودليلهم اشارة النص في قوله تعالى: ﴿مَلَأْنَا أَبْيَكُمُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج- 22/78]، ورأى آخرون ومنهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم أن الجد والأخوة يتساويان في درجة القرب لأن كليهما يبدلي إلى الميت عن طريق الأب. 79

2- طبيعة اللغة: فإن نصوص القرآن والسنة، جاءت على وفق ما تقتضيه اللغة في المفردات والتراكيب، ففيها اللفظ المشترك الذي يحتمل أكثر من معنى، وفيها ما يحتمل الحقيقة والمجاز، ولعل أبلغ مثال على ذلك: المشترك، وهو اللفظ الموضوع لأكثر من معنى، مثل لفظ العين فإنه وضع للباصرة، ولعين الماء الجارية، ومثال ذلك في القرآن: عدة الحائض المطلقة: فقد قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة- 2/228]، والقرء لفظ مشترك يصلح للحيض والطهر، فذهب قسم من الصحابة أن المراد بالقرء الطهر، وذهب القسم الآخر أن المراد من القرء هو الحيض. 80

#### ■ المطلب الثالث: أهم الصحابة الذين أثر عنهم الاختلاف الاجتهادي

70 سنن أبي داود-كتاب الفرائض-في الجدة-81/3-2896، سنن الترمذي-الفرائض-ميراث الجدة-2101. نيل الأوطار للشوكاني 59/6، أثر الاختلاف للدكتور مصطفى الخن 1/ 51.

71 صحيح البخاري-كتاب الاستئذان-باب التسليم والاستئذان ثلاثاً-عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً-4/2174-5891.

72 ينظر ص 28 من البحث: أدب الصحابة في الاختلاف، النقطة الثامنة، المنهجية في الحوار والاختلاف.

73 صحيح البخاري-كتاب المغازي-باب مرجع النبي من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة-عبد الله بن عمر مرفوعاً-3/1404-3892، إعلام الموقعين لابن القيم-فصل الصحابة يجتهدون في النوازل-1/191.

74 السنن الكبرى للبيهقي وبذيله الجوهر النقي لابن الترمذي-كتاب السرقة-باب ما يجب القطع-8/245-17619.

75 المصدر السابق-كتاب السرقة-باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن-8/256-8/17632-257/17633.

76 المصدر السابق. والمجن هو الترس.

77 السنن الكبرى للبيهقي وبذيله الجوهر النقي لابن الترمذي-كتاب الطهارة-باب الوضوء من مس الذكر-1/129-634.

78 المصدر السابق-باب ترك الوضوء من مس الذكر-1/135-662، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة-كتاب الطهارة-باب من كان يرى من مس الذكر وضوءاً-2/198-1737 وما بعده، وباب من كان لا يرى فيه وضوءاً-2/201-1756-تحقيق: محمد عوامة-دار قرطبة-بيروت، بإشراف دار القبلة-الرياض ومؤسسة علوم القرآن-دمشق-الطبعة الأولى: 1427هـ-2006م-عدد الأجزاء: 26.

79 صحيح البخاري-كتاب الفرائض-باب ميراث الجد مع الاخوة-تعليق البخاري-4/2320، شرح الرحبية في الفرائض لسبط المرادي بن مع حاشية البكري-باب ميراث الجد مع الاخوة-1/97.

80 بداية المجتهد لابن رشد-كتاب الطلاق-الفصل الأول: عدة الزوجات-2/152، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية-مصطفى الخن-ص 72.

طبقاً للأسباب السابقة نجد كتب الفقه تزخر بكثير من المسائل الفرعية التي اختلف فيها الصحابة اختلافاً محموداً لم يكن عن تصعب وهوى وإنما عن اجتهاد وتحري لقلوبه عليه الصلاة والسلام: « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»<sup>81</sup>، ورغم اختلافهم إلا أن كل فريق يقر للفريق الآخر بعمله حسب اجتهاده وبحترمه، والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، والمتوسطون في الفتيا، أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير وأبو موسى الأشعري وسعد ابن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل ويضاف إليهم طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وأبو بكر فوف عبادة بن الصامت ومعاوية بن أبي سفيان، والباقيون هم المقولون يروى عن أحدهم مسألة أو مسألتان. رضي الله عنهم.<sup>82</sup>

#### ■ **المطلب الرابع : الخلاف المذموم بين الصحابة وشبهاته**

يتبادر إلى الذهن مباشرة بعد الفتن والقتال الذي حصل بين الصحابة في خلافة عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ! هو : هل حدث بين الصحابة اختلاف مذموم؟

يمكننا القول أن الصحابة عموماً لم يختلفوا في حالات الاختلاف المذموم، ولكنهم بشر ولبسوا معصومين رغم عدالتهم، وحدث بينهم بعض الخلاف المذموم ولكنه لا يقدح في عدالتهم لأنه نتج في أغلبية عن أسباب ومؤثرات خارجية أحاطت بهم، ويمكن إدراج ما يشتهر أنه خلاف المذموم الذي حدث بين الصحابة ذلك ضمن النقاط التالية مع الإجابة عليها:

#### ■ **خلافهم في الإمامة يوم السقيفة:**

والجواب : ليس مذموم هو نوع من الاختلاف المحمود لأنهم اجتهدوا في المأمور وهو إقامة الخلافة.<sup>83</sup>

#### ■ **خلاف بعض الصحابة مع عثمان زمن خلافته رضي الله عنهم حيث نسب إليه أنه :**

1- ضرب ابن مسعود حتى كسر أضلاعه ومنع عنه رزقه عندما خالفه في إحراق مصحفه الذي كتبه وقال المحققون : أما ضربه ومنعه فهو زور وبهتان، وكان مع عثمان الحق في الزام الناس بمصحف واحد، وهو الخليفة وقد وافقه كل الصحابة على ذلك، ومنهم ابن مسعود بعد أن بين وجهة نظره وتمنع<sup>84</sup>، بل إن حرق المصاحف والإبقاء على مصحف واحد من الفضائل التي تحسب لعثمان في توحيد المسلمين.<sup>85</sup>

2- ضرب عمار ففتق أمعاءه لاعتراضه على سياسته، وهذا كذب وافتراء ولو فتق أمعاءه لمات ، والحادثة أنه حصل بين عمار والعباس بن عتبة بن أبي لهب خلاف فأمر عثمان بتأديبهما، وحكم عثمان هو حكم حاكم يعدل في خصومة، ويساوي بين الطرفين ، وأكبر دليل على ذلك أنه رضي الله عنه أرسل عماراً بعد هذه الحادثة مندوباً عنه إلى مصر ليستقصى شكواهم على أميرها عبد الله بن أبي السرح.<sup>86</sup>

81 صحيح البخاري-كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة-باب أجر الحاكم إذا اجتهد-عن عمرو بن العاص مرفوعاً-4/2515-6919.

82 إجمال الإصابة للعلائي-94/1.

83 سيمر معنا في صورة للتطبيق العملي لتقافة ترسيخ الخلاف

84 في روايه في مسلم بطريق يُعهم منها معناه قال: لما رأى عثمان حرق المصاحف ما عدا المصحف الذي بعث نسخته إلى الأفاق ووافقه على ذلك الصحابة لما رأوا من أن بقاءها يُدخل اللبس والاختلاف في القرآن ذكر ابن مسعود الغلول وتلا الآية ثم قال: إني غال مصحفي فقال: لأصحابه من استطاع منكم أن يغسل مصحفه فليغسل فإن الله يقول: {وَمَنْ يَغْلَسْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: 161] على قراءة من تأمروني أن أقرأ، أقرأ على قراءة زيد؟ لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضغاً وسبعين سورة، وزيد له ذوابتان يلعب مع الصبيان.

ورأي ابن مسعود أنه من قراء القرآن ولا يقل شأناً عن زيد بن ثابت ، فكيف يدع مصحفه الذي أخذ من في رسول الله . وهذا رأي اجتهدادي . وكان مصحفه يخالف مصحف الجمهور وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه فأنكر عليه الناس وأمره بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور وطلبوا أن يحرقوه كما فعلوا بغيره

قال القرطبي: معنى قوله غلوا مصاحفكم أي اكنموها إلى أن تلقوا الله بها كما يفعل من غل شيئاً فإنه يأتي به يوم القيامة ويحمله وكان هذا رأياً منه انفرد به عن الصحابة رضي الله عنهم ولم يوافق أحد منهم عليه فإنه كتم مصحفه ولم يظهره ، وانتشرت المصاحف التي كتبها عثمان واجتمع عليها الصحابة في الأفاق وقرأ المسلمون عليها وترك مصحف عبد الله-صحيح مسلم-كتاب الفضائل-

فضائل ابن مسعود- 114 - (1912/4-2462)، شرح النووي على مسلم 16/16.

85 ينظر: أبو بكر بن العربي: العواصم من القواصم/63- ابن تيمية: منهاج السنة 191/1-192.

86 المصدر ذاته.

3- نفيه أبا ذرّ إلى الرّيدة[على بعد أميال من المدينة] وفي المسألة مغالطة كبيرة ، فأصل الخلاف فقهي اجتهادي حيث كان أبو ذر رضي الله عنه يرى تحريم كنز المال وادخاره حتى لو أدي زكاته ، ويرى جمهور الصحابة أن الآية في أهل الكتاب والمسلمين الذين لم يؤدوا الزكاة وأما من يؤدي زكاة ماله فلا جناح عليه في كنزه.<sup>87</sup>

وحصل بين معاوية والي الشام وبين أبي ذر خلاف فاشتكاه إلى عثمان، فاستدعى عثمان أبا ذر إلى المدينة وأراد منه الإقامة عنده، ولكنه استأذنه بالذهاب إلى الريدة، فأقام فيها حتى وفاته<sup>88</sup>، والواضح أن أبا ذر اختار أن يعتزل في الريدة ولم يجبره عثمان على ذلك كما في البخاري<sup>89</sup>.

■ اتهام بعض الصحابة في التحريض على قتل عثمان أو المشاركة في قتله بعد خلاف بعض الرعية معه .

وهذا كذب! فالصحابه الأجلاء جميعهم برآء من دمه، وعلى رأسهم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وعائشة أم المؤمنين رضوان الله عليهم أجمعين ، والروايات التي تذكر تورط الصحابة في قتله مكذوبة ومدسوسة، وقد رويت عن أربعة من الإخباريين هم: أبي مخنف لوط بن يحيى ، والواقدي، ونصر بن مزاحم ، وهشام بن السائب الكلبى، وهم مجروحون وساقطو العدالة عند جميع المحققين وأهل الجرح والتعديل .90

■ القتال بين الصحابة (الجميل وصفين):

إن معركة الجمل وقعت بديسيمة من السبئية ومن والاهم (أسباب خارجية) ، عندما اصطاح الإمام علي مع طلحة والزبير، وهَمَّ كل فريق بالرجوع إلى بلده، فاندسوا في صفوف الفريقين ليلاً وأنشبا القتال، والمؤرخون الأفاضل يؤكدون ذلك، وخروج عائشة أم المؤمنين إلى البصرة والكوفة كان بناءً على طلب من طلحة والزبير، للمطالبة بدم عثمان، وليس خروجاً على خلافة علي بن أبي طالب، لتبين للناس أنها لم تكذب كتباً كانت تأتيهم باسمها تحثهم على التمرد والخروج على عثمان<sup>91</sup>.

وإن معاوية بن أبي سفيان خرج على الإمام علي وقاتله في صفين بتأويل، فقد كان يطالب بدم عثمان ويتأول قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مُنْصُورًا﴾ [الإسراء-17/33] كما قال القاضي ابن العربي رحمه الله<sup>92</sup>، وكان موقف أكثر الصحابة اعتزال الفتنة<sup>93</sup>.

■ السب والشتم بين الصحابة

لم يؤثر عن الصحابة عموماً أنه وقع بينهم سب، وماتل عن السب والشتم بين علي ومعاوية، وأمر معاوية بشتم علي على المنابر أغليه كذب وافتراء، ولعل أقوى دليل حديث بكر بن مسمار<sup>94</sup> الذي ذكره مسلم، وأجيب بأنه هذا الحديث أورده مسلم في

87 انظر: الأحكام للأمدى العام والخاص-المسألة الخامسة والعشرون: اللفظ العام إذا قصد به المدح أو الذم-342/2، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي3/223، شرح الكوكب المنير للفتوحى-باب العام-فصل الرجال والرهط لا يعم النساء ولا العكس-3/254.

88 انظر: تفسير القرطبي-التوبة:35:34- 8/123، عثمان بن عفان للدكتور عمر الصلابي-1/325- دار ابن كثير-الطبعة الأولى-1424هـ-2003م.

89 صحيح البخاري-كتاب الزكاة-باب مآدى زكاته فليس بكنز-1/462-1314. انظر لسان الميزان لابن حجر4/492-ميزان الاعتدال للذهبي4/253-الضعفاء الصغير للبخاري1/484.

90 العواصم من القواصم-عاصمة خروج عائشة-1/155-تحقيق:محب الدين الخطيب-مكتبة السنة-القااهرة-الطبعة السادسة1412هـ- عدد الأجزاء:1.

91 أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي-سورة الحجرات-الآية الرابعة(وإن طائفتان)-مسألة حكمة الله في قتال الصحابة- 4/1717- تحقيق:محمد عبدالقادر عطا-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى:1424هـ-2003م-عدد الأجزاء:4.

92 الصلابي: سيرة علي بن أبي طالب-اختلاف الصحابة في القصاص من قتلة عثمان1/512.

94 عَنْ بَكْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُسَبِّبَ أَبَا النَّرْبِ؟ فَقَالَ: أَمَا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَنْ أُسَبِّهَهُ، لِأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مَثْنًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ، خَلْفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلْفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ حَبْيَرٍ «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» قَالَ فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا» فَأَتَيْتُ بِهِ أَرْمَدَ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُوا أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: 61] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي». صحيح مسلم-كتب الفضائل-فضائل علي-32 - (2404)-1871/4.

الشواهد والمتابعات، والرواية الصحيحة ليس فيها ذلك وإنما تذكر فضائل علي رضي الله عنه، وهي المقدمة، لأن يكبر ضعيف<sup>95</sup> خالف الثقات، وعلى فرض أن اللفظ ثابت، فليس صريحاً في السب ولا يفيد أن معاوية أمر سعداً بسب علي رضي الله عنهم، وإنما أراد معاوية أن يستفسر عن المانع من سب علي، فأجابته سعد عن السب، ولم نعلم أن معاوية عندما سمع رد سعد غضب منه ولا عاقبه، والسب المقصود هو التخطفة والقدح في الرأي والاجتهاد وليس الشتم والقذف،<sup>96</sup> ويحضر ذلك وصف ضرار الصّدائي لعلي رضي الله عنه وثناؤه عليه بحضور معاوية، وبكاء معاوية من ذلك وتصديقه<sup>97</sup> وربما حدثت حوادث سبب فردية في معركتي الجمل وصفين والصحابه براء من الأمر بذلك أو أن يرضوا به، وأغلب الروايات التي تذكر ذلك عن الصحابة وعن سب آل البيت زمن الامويين هي كذب محض من عمل الرافضة، وهناك نصوص تشهد بذلك لا مجال لذكرها الآن حتى لا يطول البحث.

تنبيه: يجب أن نفرق بين الشتم والقذف والسب وبين ما يخرج من الصحابة على سبيل الزجر والإنكار تبعاً لأساليب اللغة العربية كقول: ثكلتك أمك، أو تربتك يدك، وغيرها من الأساليب المعروفة في اللغة: كقول علي عندما أنكر عليه ابن عباس رضي الله عنهما: ويح ابن عباس، أو قول ابن مسعود في عدة المطلقة الحامل: من شاء باهله (اعتنه)<sup>98</sup>. وأيضاً عندما يكون الصحابي خليفة أو ولي أمر ويشدد في الأمر، كقول أبي بكر لعمر: أجبار في الجاهلية خوار في الإسلام، وزجر عمر لأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وغيرهما.<sup>99</sup>

### • المبحث الثالث: أدب الصحابة في الاختلاف (ثقافة الاختلاف عند الصحابة)

#### ▪ المطلب الأول: آداب ومسالك (ثقافة) الصحابة في الاختلاف

يمكننا تلخيص قواعد وآداب ومسالك الصحابة في الاختلاف (مع ذكر التاصيل من الكتاب والسنة) والتي ترسخ ثقافة الاختلاف كما يلي:

1- تصحيح النية والإخلاص وتصفية النفس من حظوظها وشهواتها:<sup>100</sup> ويتجلى ذلك في حادثة السقيفة وسيمر معنا.<sup>101</sup>

<sup>95</sup> بكبر بن مسمار: قال عنه ابن حجر في التقریب: «صدوق». وقال الذهبي في الكاشف: «فيه شيء». وقال النسائي: «ليس به بأس» (وهذا دون التوثيق). وقال أبو أحمد بن عدي: «مستقيم الحديث». وقال البخاري: «فيه نظر» كما في تهذيب الكمال. وذكر له هذا الحديث في التاريخ الكبير (2/ 115) وقال: «فيه بعض النظر»، وما روى له شيئاً. وذكره العقيلي في (الضعفاء 191). وقال ابن حزم في المحلى (47/9): «بكبر بن مسمار ضعيف».

<sup>96</sup> ينظر: شحاته محمد صقر: معاوية بن أبي سفيان كشف شبهات ورد مفتریات ص 299.

<sup>97</sup> دَخَلَ ضَرَارٌ بِنُ صَمْرَةَ الْكِنَانِيِّ عَلَى مَعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ: صِفْ لِي عَلِيًّا، فَقَالَ: أَوْ تُعْفِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: لَا أُعْفِيكَ، قَالَ: "أَمَّا إِذْ لَا بُدَّ، فَإِنَّهُ كَانَ وَاللَّهِ بَعِيدَ الْمَدَى، شَدِيدَ الْقُوَى، يَقُولُ فَصْلًا وَيَحْكُمُ عَدْلًا، يَتَفَعَّرُ الْعِلْمَ مِنْ حَوَائِجِهِ، وَتَنْطَلِقُ الْحِكْمَةُ مِنْ نَوَاجِيزِهِ، يَسْتَوْجِسُ مِنَ الدُّنْيَا وَرُزْهَرِيَّتِهَا، وَيَسْتَأْنِسُ بِاللَّيْلِ وَظَلْمَتِهِ، وَكَانَ وَاللَّهِ غَزِيرَ الْعَزِيمَةِ، طَوِيلَ الْفِكْرِ، يَغْلَبُ كَفَّهُ، وَيُخَاطِبُ نَفْسَهُ، يُعْجِبُهُ مِنَ اللَّيَاسِ مَا قَصُرَ، وَمِنَ الطَّعَامِ مَا حَسِبَ، كَانَ وَاللَّهِ كَأَحَدِنَا يُدِينُنَا إِذَا أَتَيْنَاهُ، وَيُجِيبُنَا إِذَا سَأَلْنَاهُ، وَكَانَ مَعَ تَقَرُّبِهِ إِلَيْنَا وَقُرْبِهِ مِنَّا لَا نُكَلِّمُهُ هَيْبَةً لَهُ، فَإِنْ تَبَسَّمَ فَعِنَ مِثْلَ اللُّؤْلُؤِ الْمُنْظُومِ، يُعْظِمُ أَهْلَ الدِّينِ، وَيُجِيبُ الْمَسْأَلِينَ، لَا يَطْمَعُ الْقَوِيُّ فِي بَاطِلِهِ، وَلَا يَبْأَسُ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِهِ، فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ لَعْدَ رَأْيَتِهِ فِي بَعْضِ مَوَاقِفِهِ، وَقَدْ أَرَخَى اللَّيْلَ سُدُولَهُ، وَغَارَتْ نُجُومُهُ، يَمِيلُ فِي مَخْرَابِهِ قَابِضًا عَلَى لِحْيَتِهِ، يَتَمَلَّلُ تَمَلُّلَ السَّلِيمِ، وَيَبْكِي بِكَاءِ الْحَزِينِ، فَكَأَنِّي أَسْمَعُهُ الآنَ وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَبَّنَا يَا رَبَّنَا - يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ لِلدُّنْيَا: إِلَيَّ تَعَزَّرْتَ، إِلَيَّ تَشَوَّقْتَ، هَيْبَاتِ هَيْبَاتٍ، غَرِي غَبْرِي، قَدْ بَنَيْتُكَ ثَلَاثًا، فَعَمْرُكَ قَصِيرٌ، وَمَجْلِسُكَ حَقِيرٌ، وَخَطْرُكَ تَسِيرٌ، أَمْ أَمْ مِنْ قَلْبِ الرَّادِّ، وَبُعْدِ السَّفَرِ، وَوَحْشَةِ الطَّرِيقِ." فَوَكَفْتُ دُمُوعَ مَعَاوِيَةَ عَلَى لِحْيَتِهِ مَا يَمْلِكُهَا، وَجَعَلَ يُنْتَفِئُ بِكُمِهِ وَقَدْ اخْتَنَقَ الْقَوْمُ بِالْبُكَاءِ. فَقَالَ: كَذَا كَانَ أَبُو الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَيْفَ وَجَدْتُكَ عَلَيْهِ يَا ضَرَارُ؟ قَالَ: «وَجَدْتُ مِنْ دُخَانِ وَاجِدْهَا فِي جِذْرِهَا، لَا تَرَفَأُ دُمْعَتُهَا، وَلَا يَسْكُنُ حُرْنُهَا. ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ».

الأصفهاني: حلية الأولياء 84/1. الصلابي: معاوية بن أبي سفيان ص 288.

<sup>98</sup> المستدرک للحاکم کتاب معرفة الصحابة-3/538-6295، الزيلعي: نصب الراية 3/256. ولابن عباس نفس الثول في ظهار

الأمة ابن عبد البر-جامع بيان العلم 1846-968/2.

<sup>99</sup> الهندي: كنز العمال 16838-527/6، وقال عمر لأبي هريرة تنطعت في الشهادة في حادثة قدامة بن مطعم. مصنف عبد

الرزاق 17076-240/9. واقتض من أبي موسى الأشعري عندما جلد رجلاً وحلق رأسه تعزيراً بالمثل. مصنف ابن أبي

شيبه 33826-5/7. علي الطنطاوي: أخبار عمر 143.

<sup>100</sup> قال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى) صحيح البخاري-كتاب الإيمان-باب ونضع الموازين القسط-1/1. فتصحح النية والإخلاص قبل إبداء الرأي المخالف هو المنطلق الأساس، للتخلص من شهوة حب الجدل والمناظرات، وإذا كان الاختلاف لمنصب أو دنيا أو جاه أو منفعة شخصية فقد خاب وخسر صاحبه، قال صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِجَارِي بِهِ الْعُلَمَاءُ أَوْ لِإِمَارَةٍ بِهِ السُّفَهَاءُ أَوْ لِصُرْفٍ بِهِ وَجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ» سنن الترمذي-2654-47/1، الرياء هو الداء العضء، ومن دلائل الإخلاص لله والتجرد لطلب الحق أن يفرح المحاور إذا ظهر الصواب على لسان مخالفه، ويجب أن

2- البعد عن الخلاف ودواعيه وتوحيد الكلمة والرأي: وهو الأصل عند الصحابة، لذلك نجد في مباحث أصول الفقه وقول الصحابي إذا انتشر ولم يعرف له مخالف<sup>102</sup>، الإجماع السكوتي للصحابة<sup>103</sup>، حيث يقول أو يفتي أحدهم في أمر ويسكت الباقون أو لا يخالفوه، ومن هذا القبيل ابتعاد الصحابة عن النصوص والأحاديث التي تثير الخلاف، أو التصدر والتنطع للفتوى بغير علم متمكن، وتقليل رواية الأحاديث عن رسول الله التي تحتمل التأويل في نصوصها لخشية الخلاف واختلاط الأمر على الأعراب وغيرهم الذين كانوا حديثي عهد بالإسلام، عن ابن أبي مليكة<sup>104</sup> أن الصديق جمع الناس بعد وفاة النبي فقال: (انكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافاً، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا ببينا وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله وحرّموا حرامه)<sup>105</sup>، وروى الشعبي عن قُرظَةَ ابن كَعْب<sup>106</sup> قال: (خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر بن الخطاب إلى صرار<sup>107</sup> فتوضأ ثم قال: أتدرون لم مشيت معكم؟ قالوا: نعم نحن أصحاب رسول الله مشيت معنا، قال: إنكم تأتون أهل قرية لهم دويٌّ بالقرآن كدوي النحل، فلا تُدُونهم بالأحاديث، فَيَسْغَلُونَكُمْ، جَرَدُوا القرآن، وأَقْلُوا الرواية عن رسول الله، وامضُوا وأنا شَرِيكُكُمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قُرْظَةُ قالوا: خَدِينَا؟ قال: نهانا ابنُ الخطاب<sup>108</sup>، حتى إن بعضهم كانت تأخذه الرعدة، ويقشعر جلده حين يحدث الحديث أو يفتي ويتغير لونه ورعاً واحتراماً قال عبد الله بن مسعود: (ليس العلم من كثرة الحديث، ولكن العلم من الخشية)<sup>109</sup>، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى<sup>110</sup>: (لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا)<sup>111</sup>.

3- اعتماد المرجع والحكم لأي خلاف: وهو الرد إلى كتاب الله وسنة نبيه أو القياس عليه وهو الاجتهاد<sup>112</sup>، هذا المنهج الذي رسمه لهم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ بن جبل المشهور<sup>113</sup>، ومنذ وفاته عليه الصلاة والسلام رأيناهم قد كرسوا هذا المنهج في كل نواحي حياتهم، ولم ينتكروا يوماً عنه بل نراه جلياً في أول أمر حزبهم، ألا وهو الخلافة، واستشهد أبو بكر الصديق في قتاله لمانعي الزكاة على مخالفه، بأن منع الزكاة كمنع الصلاة، وقال لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة لقران الله تعالى لهما في عدة آيات<sup>114</sup>، وهذا عمر يستشهد بحبس الأرض بلعوجها وعدم توزيعها على المجاهدين بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ

يكون حاله كما قال خطيب الانبياء {وما أريدُ أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريدُ إلا الإصلاح ما استطعتُ وما توفيقي إلا بالله عليه توكلتُ وإليه أنيبُ} [هود: 88]. ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله/1، 652. الغزالي: إحياء علوم الدين/1، 48.

101 راجع حديث السقيفة في ميثاق كيفية تولي الخلفاء الراشدين .

102 ينظر: إجمال الإصابة للعلائي-المرتبة الأولى من مراتب الإجماع السكوتي-اتفاق الخلفاء الأربعة-50/1، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي-365/4، قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني 4/2، 149، وينظر: دية الترقوة الحاوي للمواردي-كتاب الديات-مسألة: في الترقوة جمل وفي الضلع جمل-304/12 .

103 انظر: إرشاد الفحول للشوكاني -الإجماع-73/1، أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي -49/1-كلية الدعوة الإسلامية-الطبعة الثانية-1426هـ-1998م-عدد الأجزاء:1.

104 عبد الله بن أبي مليكة(ت117هـ): قاضي مكة زمن بن الزبير ومؤذن الحرم، تذكرة الحفاظ للذهبي-94-78/1-3/29.

105 تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي-1-أبو بكر الصديق-9/1.

106 قُرْظَةُ بنُ كَعْبِ الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا ومابعدا، وكان يفقه الناس في الكوفة، ومات بها. الإصابة لابن حجر العسقلاني 432/5.

107 صرار: موضع على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق [والميل: منار بيني للمسافر يهتدى به، ويقدر الميل الهاشمي عند المحدثين 4000 ذراع، أي 1609 متر حالياً، فيكون مجموع المسافة 4827 متراً، أي: خمسة كيلو متر تقريباً. المعجم الوسيط للزيات وآخرون من معجم اللغة العربية في مصر-894/2-دار الدعوة-مجلدان . معجم البلدان لياقوت الحموي-الصاد والراء-398/3-بيروت -دار الفكر-عدد الأجزاء:5.

108 المستدرک للحاكم -كتاب العلم-104/1-347، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح وله طرق.

109 المعجم الكبير للطبراني-عبد الله بن مسعود/9-105-8534. ينظر: ابن القيم: إعلام الموقعين-كرامة السلف التسرع في الفتيا-128/2-62/2.

110 عبد الرحمن بن أبي ليلى ت83هـ، من فضلاء التابعين، رأى عمر يمسح على خفيه، وروى عن عثمان مات زمن الحجاج في فتنة ابن الأشعث، تذكرة الحفاظ للذهبي-1-42-47/1-2/19.

111 سنن الدارمي-المقدمة-باب من هاب الفتيا وكره التنطع-65/1-135، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر-باب حكم قول العلماء في بعضهم البعض-315/2.

112 قال تعالى: {فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: 59]

113 سبق تخرجه ص 5

114 أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال: (لما توفي رسول الله ، وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ [الحشر: 10/59]115، ثم نرى عمر الفاروق عندما طعن بخنجر الخيانة والغدر وحضرته المنية يسير على نفس المنهج فيختار السنة الذين هم بقية العشرة المبشرين بالجنة، والذين انتقل النبي الأكرم إلى الرفيق الأعلى وهو عنهم راضٍ116، وهكذا نراهم في كل اجتهاداتهم يقدمون القرآن الكريم ثم السنة الشريفة ثم الإجماع ثم القياس والاجتهاد (حسب ضوابطه وكما علمهم الرسول)، والأدلة على ذلك كثيرة في مباحث القياس والاجتهاد.

4- قبول النقاش والحوار والجدال مع المصابرة والحكمة117: قال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [النحل: 125] وبهذا المفهوم تخلق الصحابة وتأدبوا ومن صور ذلك: حوار عمر (وهو الخليفة الذي يأمر فيطاع) في عدم توزيع أراضي الفيء ومناقشته المخالفين له (بلال ومعاذ) وصبره على بلال رغم ما أغلظ له من القول. 118

وكذلك: محاوره عثمان لمخالفه وصبره عليهم ورد شبهاتهم119، وقبول الإمام علي بالتحكيم بعد أن دعاه إليه معاوية120 كذلك أدب عبد الله بن عباس في جداله مع الخوارج وصبره عليهم121، ومناقشته لنافع بن الأزرق في ألفاظ القرآن.122

5- عدم السكوت عن الخطأ وبيان الصحيح، وعدم التواني في إنكار ما يبدو مخالفاً للشرع123: ومن هذا القبيل: رد ابن عباس على كعب الأحبار لإدخاله الإسراناليات المنكرة في التفسير124، وإنكاره على علي وهو الخليفة في تحريقه الغالية125، وإنكار عائشة رضي الله عنها على زيد بن أرقم في بيع العينة126.

وحسابه على الله، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق). صحيح البخاري-كتاب الزكاة-باب وجوب الزكاة-1/460-1335.

115 انظر: تفسير ابن كثير 73/8. الآية.  
116 انظر صحيح البخاري -كتاب فضائل الصحابة-باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان-2/1264-3497، صحيح مسلم -81/2-1286.

117 من الأدب القرآني في ذلك: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ} [المجادلة: 1].

118 لَمَّا افْتَتِحَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّامَ، قَامَ إِلَيْهِ بِلَالٌ فَقَالَ: لَتَقْسِمُنَّهَا أَوْ لَتَنْتَازِرَنَّنَّ عَلَيْهَا بِالسَّيْفِ. يطر: الكبرى للبيهقي517/6-12830.

119 دعا عثمان القوم السبئيين إلى عرض ما عندهم من شبهات وإظهار ما يرونه من أخطاء وتجاوزات ومخالفات وقع هو فيها، وكانت جلسة مصارحة ومكاشفة في المسجد على مرأى ومسمع من الصحابة والمسلمين، فتكلم السبئيون وعرضوا الأخطاء التي ارتكبتها عثمان - على حد زعمهم-. وقام عثمان - رضي الله عنه - بالبيان والإيضاح وقدم حججه وأدلته فيما فعل، وأشهد معه الصحابة. العواصم من القواصم، ص 61 - 111، تاريخ الطبري (5/355، 356)، الخلفاء الراشدون للخالدي، ص 158. بسنن البيهقي11810-243/6. مصنف ابن أبي شيبة37690-520/7. الفتنة، أحمد عرموش، ص 10 - 14. سيرة عثمان للصلاحي366. 120 ينظر: العمري، الدكتور أكرم ضياء، عصر الخلافة الراشدة، محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، مكتبة العبيكان، معركة صفين-ص 474 وما بعدها.

121 عندما أرسله الإمام علي رضي الله عنه إليهم قبل موقعة النهروان قَامَ ابْنُ الْكُوَءِ يَحْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ إِنَّ هَذَا عِنْدُ اللَّهِ بِنُّ عَبَّاسٍ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ فَأَنَا أَعْرِفُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا يَعْرِفُهُ بِهِ هَذَا مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي قَوْمِهِ {قَوْمٌ خَصْمُونَ} فَرَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا تُؤَاضِعُوهُ كِتَابَ اللَّهِ. فَقَامَ حُطْبَاؤُهُمْ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَتُؤَاضِعُنَّهُ كِتَابَ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَ بِحَقِّ تَعْرِفُهُ لَتَنْبِعَنَّهُ، وَإِنْ جَاءَ بِبَاطِلٍ لَتَبَيِّنَنَّهُ بِبَاطِلِهِ، فَوَاضِعُوا عِنْدَ اللَّهِ الْكِتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ كُلُّهُمْ تَائِبٌ، فِيهِمْ ابْنُ الْكُوَءِ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ عَلَى عَلِيٍّ الْكُوفَةَ انظر: تاريخ الإسلام للذهبي-وقعة النهروان-3/588.

122 ينظر: المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني-10/248-10597.

123 ينظر: البدعة الحسنة أصل من أصول التشريع-د مانع الحميري-1/200-200 دار قرطبة-بيروت-1422هـ-2001م. عمل الصحابي 368

124 عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَسْمِعْتِ بِالْعَجَبِ مِنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَذْكَرُ فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؟ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُتَكَبِّراً فَاحْتَقَرَّ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ جَاءَهُ بِالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَنَّهُمَا نُورَانِ عَقِيرَانِ فَيَقْدَفَانِ فِي النَّارِ - قَالَ: عِكْرَمَةُ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَطَارَتْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَشْطِيَةٌ، وَوَقَعَتْ أُخْرَى غَضَبًا - ثُمَّ قَالَ: " كَذَبَ كَعْبٌ ثَلَاثًا، هَذِهِ يَهُودِيَّةٌ يُرِيدُ إِدْخَالَهَا فِي الْإِسْلَامِ، جَلَّ وَعَزَّ أَجَلٌ وَأَكْرَمُ أَنْ يُعَذَّبَ عَلَى طَاعَتِهِ، أَلَمْ تَرَ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ} {إبراهيم: 33} : «يعني دُعُوهُمَا فِي طَاعَتِهِ، فَكَيْفَ يُعَذَّبُ عَذْبَيْنِ أَتَى عَلَيْهِمَا أَنَّهُمَا دَائِبَتَانِ. أَبُو الشَّيْحِ الْأَصْبَهَانِي: العظمة4/1163.

6- نَزَّكَ الخوض فيما لا يعلمه أو لا يقننه، والبعد عن الجدل فيما لا يفيد والسفسطة : قال تعالى : { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولٌ } [الإسراء: 36]، قال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِيغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } [عافر: 56]. وروي أن أبا بكرٍ سُئِلَ عَنْ {فَاكْبَهُمْ وَأَبَا} [عبس: 31]، فَقَالَ: «أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّي إِذَا قُلْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ»<sup>127</sup>، و سنل عمر بن الخطاب السؤال نفسه، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكْلُفُ يَا عُمَرُ»<sup>128</sup>، وأيضاً ابتعد عن القول في الكلاله بسبب استشكل فهمها<sup>129</sup>، وتهيب كثير من الصحابة الخوض في مسألة ميراث الجد مع الإخوة ويروى عن علي رضي الله عنه : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَحِمَ جِرَائِمَ جَهَنَّمَ، فَلْيُقِضْ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ»<sup>130</sup>.

ويدخل ضمن ذلك: الخلاف في المتشابه، لذلك عَزَّرَ عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه صبيح بن عسل لأنه كان يَتَّبِعُ الْمُتَشَابِهَ<sup>131</sup>، وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها لأبي سلمة بن عبد الرحمن وهو من التابعين: فزوج يصقع مع الديكة، لأنها اعتبرت جداله سفسطة يريد فيها مجارة الصحابة<sup>132</sup>، ورد ابن عمر على الخارجي الذي طعن في عثمان ثم أعرض عنه بعد بيان جهله للناس<sup>133</sup>.

7- الثبات على الحق مهما كانت النتائج وتحمل تبعات ذلك: قال تعالى: {بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [المائدة: 105]، ومن صور ذلك ثبات أبي بكر في قتاله لماعني الزكاة بعد اعتراض الصحابة ومخالفهم له عليه وخالفه في الرأي: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَّخَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»<sup>134</sup>، وأيضاً ثبات عثمان مع المخالفين له عندما أرادوا خلعه عن الخلافة بغير حق<sup>135</sup>، وثبات عبد الله بن الزبير على الحق

<sup>125</sup> عن عكرمة: (أن ناساً ارتدوا على عهد علي فأحرقهم بالنار، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال: لو كنت أنا كنت قتلتم لقول رسول الله: من بدل دينه فاقتلوه، ولم أكن لأحرقهم؛ لأنني سمعت رسول الله يقول: لا تعذبوا بعداب الله، فبلغ ذلك علياً، فقال: ويح ابن عباس). المستدرک-كتاب معرفة الصحابة- 538/3-6295. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري.

<sup>126</sup> جاءت امرأة فقالت: (يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَكُنْتُ تَعْرِفِينَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنِّي بَعَثْتُهُ جَارِيَةً لِي إِلَى عَطَائِهِ بِثَمَانِيَّةٍ نَسِيئَةً، وَإِنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا بِسِتْمَانِيَّةٍ فَقَدْ! قَالَتْ لَهَا: بَيْسَمَا اسْتَرَيْتِ، وَبَيْسَمَا اسْتَرَى، أَلَيْغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَنْتَبِ). سنن البيهقي الكبرى وبذيله الجوهر-كتاب البيوع-باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل-عن أم يونس العالية بنت أنفع-330/5-11113، مصنف عبد الرزاق/8-184-14812، سنن الدارقطني-3/52-211.

<sup>127</sup> مصنف ابن أبي شيبة 136/6-30107

<sup>128</sup> مصنف ابن أبي شيبة 136/6-30105- وأصله في البخاري بلفظ: نهينا عن التكلف، 9/9-7293.

<sup>129</sup> ينظر: صحيح مسلم-كتاب الفرائض-باب الكلاله- 9 - (1617)-1236/2.

<sup>130</sup> مصنف ابن أبي شيبة 268/6-31267

<sup>131</sup> شرح النووي على صحيح مسلم 218/16

<sup>132</sup> وقصة ذلك مارواه أبو سلمة قال: بينا أنا وأبو هريرة عند ابن عباس جاءته امرأة فقالت: توفي عنها زوجها وهي حامل، فذكرت أنها وضعت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات عنها زوجها، فقال ابن عباس: أنت لآخر الأجلين، قال أبو سلمة: فقلت: إن عندي من هذا علماً، وذكر حديث سبيعة الأسلمية، وقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة. انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر- باب معرفة أصول العلم وحقيقته-62/2، فواتح الرحموت للأنصاري-الإجماع-مسألة التابعي المجتهد معتبر عند انعقاد الإجماع-222/2.

<sup>133</sup> حَدَّثَنَا عُمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ النَّبِيتِ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْتَنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُمَانَ قَرَى يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَى أَبِينُ لَكَ، أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَتَيْتُهُ أَنْ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ وَعَفَرَ لَهُ، وَأَمَا تَعْيُيبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بَيْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَسَهْمُهُ» وَأَمَا تَعْيُيبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعْرَى بِيْطَنِ مَكَّةَ مِنْ عُمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَالْمَيْمَنِيِّ: «هَذِهِ بَيْعَةُ عُمَانَ». فَصَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُمَانَ» فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ أَذْهَبَ بِهَا الْآنَ مَعَكَ. صحيح البخاري-كتاب المناقب-3698-15/5.

<sup>134</sup> صحيح البخاري-كتاب الزكاة-باب وجوب الزكاة-1400-105/2.

<sup>135</sup> عن ابن عمر قال: استثناني عثمان وهو مخصور فقال: ما ترى فيما يقول المغيرة بن الأحنس؟ قلت: ما يقول؟ قال: يقول: إن هؤلاء القوم إنما يريدون أن تخلع هذا الأمر، وتخلي بينهم وبينه، فقلت: أرأيت إن فعلت أمخلف أنت في الدنيا؟ قال: لا، قلت: أرأيت

هو محاصر، عندما أرسل إليه نافع بن الأزرق ونجدة بن عويمر وهما من زعماء الخوارج، وطلبا منه التبرئ من عثمان وطلحة والزبير وفي مقابل ذلك يفك الحصار عنه ويبياعه وأتباعهما جميعاً ويقاطون دونه، فرفض التنازل عن مبادئه، وفضل الموت تحت الحصار.<sup>136</sup>

8- المنهجية في الاستدلال والنظر: العالم يطلب الدليل بصدق لا يكون عن هوى أو تشهي أو تعصب، ويكون دقيقاً ويتثبت من الدليل قبل النظر فيه<sup>137</sup>، لذلك كان الصحابة رضي الله عنهم وعلى رأسهم أبو بكر وعمر يحذرون أشد الحذر في الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم، خشية الوقوع في الخطأ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ( مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَدِّيًا فَلْيَبْتَوِّأْ مَعْدَهُ مِنَ النَّارِ )<sup>138</sup> كالاحتياط في رواية الحديث<sup>139</sup>، والالتزام بعزو الدليل لمصدره بلا زيادة أو نقصان والتحرز من مخالفة أدلة الشرع؛ فهاهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما سئل عن الكلالة<sup>140</sup> التي ذكرت في سورة النساء، يعزو اجتهاده لنفسه ويقول: (أقول فيها برأي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، الكلالة: ما عدا الوالد والولد)، وقال ابن مسعود في المفوضة: لها صدائق مثلها من ينسأها، لا وكس، ولا شطط، " فَمَا قَضَى قَالَ: فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِيَّ، وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ.<sup>141</sup>

وكانوا يرجحون بين الأدلة بمنهجية علمية وعقلية ويختارون الأقوى، ورجح عمر بين الأدلة فرد حديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله سكنى ولا نفقة، فقال عمر: (لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت).<sup>142</sup> لشكه في ثبوته، وعمل بظاهر قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...) [الطلاق: 6].<sup>143</sup>

وكذلك عندما بلغ الإمام علي بن أبي طالب حديث معقل بن يسار: أن النبي قضى في بروع بنت واشق أن لها مهر المثل ولها الميراث وعليها العدة، قال: (لا تقبل قول أعرابي بوال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه).<sup>144</sup>

وقد يخالف الصحابي الحديث لعلمه بنسخه، أو لمعارضته لما هو أقوى منه بنظره، ويرجحه عليه، كما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَبْتَوِّصْ) <sup>145</sup>، وعندما قيل ذلك لابن عباس قال: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ

إِنْ لَمْ تَفْعَلْ هَلْ تَزِيدُونَ عَلَيَّ أَنْ يَقْتُلُوكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَفَيَمْلِكُونَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَإِنِّي لَا أَرَى أَنْ تُسِنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ فِي الْإِسْلَامِ، كَلَّمَا اسْتَحْطُوا أَمِيرًا خَلَعُوهُ، وَلَا أَنْ تُخْلَعَ قِيمِيصًا أَلْبَسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. مسند أحمد 473/1-767.

136 ينظر: تاريخ الطبري - ذكر فراق الخوارج عبد الله بن الزبير 564/5. الدكتور علي الصلابي، عبد الله بن الزبير، ص 82 وما بعدها.

137 قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} [الحجرات: 6]

138 متفق عليه، من الأحاديث المتواترة، رواه العديد من الصحابة بألفاظ متقاربة، صحيح البخاري-كتاب العلم-باب إثم من كذب على النبي-1/51-107، صحيح مسلم- مقدمة مسلم-باب التحذير من الكذب على النبي-عن أبي هريرة 22/1-3.

139 قال الذهبي في التلذذ: (وكان [أبو بكر الصديق] أول من احتاط في قبول الأخبار، فُرُوِي عن قَيْبِصَةَ بنِ دُؤَيْبٍ: أَنَّ الْجَدَةَ جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَلْتَمِسُ أَنْ تُورَثَ... [حتى أتى بشاهد: محمد بن مسلمة]، وكان علي بن أبي طالب يستحلف الراوي. نذكره

الحفاظ للذهبي-علي بن أبي طالب-1/13-4-(1/4)، وانظر: تاريخ الفقه الإسلامي للسائيس-99/1. صحيح البخاري-كتاب الاستئذان-باب التسليم والاستئذان ثلاثاً-4/2174-5891، صحيح مسلم-باب الاستئذان-رقم 2153. وانظر الوجيز في علوم الحديث-د. عجاج الخطيب-1/52.

2 ينظر: تفسير ابن كثير - لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774هـ)- سورة النساء 230/2-تحقيق: سامي بن محمد سلامة- دار طيبة للنشر والتوزيع-الطبعة الثانية 1420هـ - 1999 م. السنن الكبرى للبيهقي وبنيله الجوهر النقي-

كتاب الفرائض-باب حجب الأخوة والأخوات/223/6.

141 موطأ الإمام مالك 544-182/1. سنن أبي داود 2116-2/237. والمفوضة: هي من تزوجت بِنكاح تفويض، ونكاح التفويض شرعاً: هو أن يعقد النكاح دون مهر، ويسمى تفويض بضع، أو يرد المهر إلى الولي، أو غيره، ويسمى تفويض مهر. القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب-1/291، 360/1- دار الفكر - دمشق - سورية- الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م.

142 صحيح مسلم- كتاب الطلاق-باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها-2/599-1480.

143 انظر: أصول البيهقي-بيان شرائط الراوي-1/163، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي-تخصيص السنة بالقرآن-3/322، قواعد الأدلة للسعدي-حد الخبر-1/338، التوضيح لصدر الشريعة-فصل المأمور به نوعان مطلق ومؤقت-2/10.

144 انظر: أصول البيهقي-تقسيم الراوي الذي جعل خبره حجة-1/160-التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة-فصل المأمور به مطلق ومقيد-2/10، المستصفي للغزالي-شروط الراوي وصفته-1/123.

145 سنن أبي داود (تحقيق الألباني)-كتاب الجنائز-باب الغسل من غسل الميت-2/569-3161، (صححه الألباني).

فِي غَسَلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلًا إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ يَنْجِسُ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ<sup>146</sup>، وأيضاً : عندما قال أبو هريرة : «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَوْ مِنْ ثُورٍ أَقِطٍ»<sup>147</sup>، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَإِنَّا نَتَوَضَّأُ بِالْحَمِيمِ وَقَدْ أُغْلِيَ عَلَى النَّارِ، وَإِنَّا نَذْهَبُ بِالذَّهْنِ وَقَدْ أُغْلِيَ عَلَى النَّارِ قَالَ: فَقَالَ: يَا ابْنَ أُجَيٍّ، إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تُضْرِبْ لَهُ الْأُمَّتَالِ<sup>148</sup>.

وكذلك مخالفة عائشة رضي الله عنها لحديث: (يَطْبَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْجَمَارُ وَالْمِرْأَةُ)<sup>149</sup> فقالت: (شبهتونا بالحمير والكلاب! والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأودي النبي فأتسل من عند رجله)<sup>150</sup>.

ولم يؤثر عن أحد من الصحابة أنه تعصب لرأيه في مسألة بدون دليل، بل أثار عنهم العكس تماماً، وهذا نهجهم وهاهو عبد الله بن عمرو بن العاص وكان في جيش معاوية يقول عندما قتل عمار بن ياسر في صفين: (تقتله الفئة الباغية).<sup>151</sup>

9- التواضع واحترام الخصم: عَنْ مَعْبِدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ، " أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُهْلِكُوا فِيهِ ثَلَاثٌ جَلَالٌ: شُحُّ مَطَاعٍ، وَهُوَى مُتَّبِعٍ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ"<sup>152</sup>، ولم يؤثر عن الصحابة إلا التواضع في مناقشتهم، وترك العجب والكبر<sup>153</sup>، وعدم الافتخار بما يُحْسِنُونَهُ، إلا إذا اضطروا<sup>154</sup> لبيان أمر معين، مثل قول عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَنَازَعَ فِيهَا الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ: «وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ فِيهَا بَارًّا تَائِعًا لِلْحَقِّ صَادِقًا»، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ تَزَكِيَةً لِنَفْسِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا لِبَيَانِ حَالِهِ فِي الْقَضِيَّةِ<sup>155</sup>، ويدخل في ذلك قول عبد الله بن مسعود: (... ما أحد أعلم بكتاب الله مني، وما أنا بأخيركم، ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني لأتيته).<sup>156</sup>

146 السنن الكبرى للبيهقي وبنزله الجوهر النقي-كتاب الطهارة -باب الغسل من غسل الميت-306/1-1516.  
147 ثور أقط: هو لبن مجفف مستحجر، والشور قطعة منه. تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي للمباركفوري-1/215-بيروت -دار الكتب العلمية.

148 سنن الترمذي-أبواب الطهارة-ما جاء في الوضوء مما غيرت النار-1/114-79، وقال الترمذي: وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار. وحسنه الألباني. انظر: صحيح أبي داود-تحقيق الألباني-1/352-189. ينظر: كشف الأسرار عن أصول البيهقي لعبد العزيز الخاري-باب بيان قسم الانقطاع-26/3.  
149 مسند الإمام أحمد- عن أبي ذر مرفوعاً-360/35-21455، وأبي هريرة مرفوعاً-15/296-9490، والطبراني في الاوسط-برقم 3325، والكبير- برقم 1635 بلفظ: المرأة الحائض، عن أبي ذر مرفوعاً، وابن ماجه في سننه عن ابن عباس مرفوعاً (بلفظ: المرأة الحائض)-الصلاة-باب ما يقطع الصلاة-949.

150 صحيح البخاري- كتاب ستره المصلي-كتاب الصلاة-باب من قال لا يقطع الصلاة شيء-1/186-492.  
151 وَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: فَمَا بَالُكَ مَعَنَا؟ قَالَ: إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " أَطَعْتَ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَا تَعْصِيهِ " فَأَنَا مَعَكُمْ وَلسْتُ أَقَاتِلُ مَسْنَدَ أَحْمَدَ 6538-11/96، إسناده حسن، وهو في البخاري من رواية أبي سعيد الخدري، كتاب فضل الجهاد، باب مسح الغبار عن الرأس 2812-21/4.  
152 ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله 568.

153 نجد ذلك الأدب في القرآن الكريم في قصة موسى والعبد الصالح (الخضر) التي وردت في سورة سورة الكهف، وهناك آيات أخرى تدل على هذا الأدب منها: { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ } [النحل: 125]. { وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (24) قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ (25) قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَقْتَضِي بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ } [سبأ: 24 - 26]

154 كَمَا اضْطُرَّ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَالَ: { اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ } [يوسف: 55] وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَغْرِفُ حَقَّهُ فَيُتِنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ فِيهِ وَيُعْطِيهِ بِقِسْطِهِ، وَرَأَى هُوَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَقْعَدَ لَا يَقْعُدُهُ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ وَقْتِهِ إِلَّا قَصَّرَ عَمَّا يَجِبُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقِيَامِ بِهِ مِنْ حَقِّهِ فَلَمْ يَسْغَهُ إِلَّا السَّغَى فِي ظَهْوَرِ الْحَقِّ بِمَا أَمَكْنَهُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَجَانَزَ لِلْعَالَمِ حِينَئِذٍ النَّشَاءَ عَلَى نَفْسِهِ وَالتَّوْبَةَ عَلَى مَوْضِعِهِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ تَحَدَّثَ بِزِعْمَةِ رَبِّهِ عِنْدَهُ عَلَى وَجْهِ الشُّكْرِ لَهَا.  
155 صحيح مسلم-كتاب الجهاد-باب حكم الفيء-49 - (1757) - 1377/3

156 صحيح مسلم-كتاب الفضائل-فضائل ابن مسعود - 114 - (2462) - 1912/4، 115 - (2463) - 1913/4.

ومن الصور المشرقة لاحترام الصحابة بعضهم لبعض: شهادة عمر بن الخطاب في ابن مسعود وثناؤه عليه وهو أمير المؤمنين، وكذلك مبادلتة بالمثل من ابن مسعود رضي الله عنهما، رغم كثرة اختلافهما في المسائل، يقول ابن مسعود عن عمر: كان للإسلام حصناً حصيناً، يدخل الناس فيه ولا يخرجون، فلما أصيب عمر انتلم الحصن.<sup>157</sup>

ورغم الخلاف<sup>158</sup> بين زيد وابن عباس في مسائل كثيرة أشهرها توريث الجد لم يمنعهما من احترام بعضهما، فابن عباس على جلالته قدره بتواضع ويأخذ بخطام ناقة زيد ويقول لزيد: هكذا أمرنا أن نعمل بعلمائنا وكبرائنا، فقال زيد: أرني يدك؟ فأخرج ابن عباس يده فقبلها زيد وقال: هكذا أمرنا أن نعمل بأهل بيت نبينا صلى الله عليه وسلم.<sup>159</sup>

10- الوقوف عند الحق، والرجوع إليه إذا تبين، والإقرار للخصم وتقديره: وهذا الأدب كان يدين الصحابة عامة بالانزاع، ومن أبلغ الصور على ذلك عندما ردت على عمر رضي الله عنه ونبهته على الحق وهو في خطبته على ملا من الناس فقال أصابت امرأة وأخطأ عمر<sup>160</sup>، وحكم عمر أول عام في الفريضة الحمارية [سميت الحمارية: لأن الأخوة لأب وأم قالوا لسيدنا عمر: هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً ألقى في اليم] بعدم التشريك، وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى ولما سئل عن ذلك قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي.<sup>161</sup>

وسأل رجل علياً رضي الله عنه فأجابته فقال ليس كذلك يا أمير المؤمنين، ولكن كذا كذا، فقال: أصبت وأخطأت، وفوق كل ذي علم عليم.<sup>162</sup>

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: اخْتَلَفْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَزِيدَ بْنَ ثَابِتٍ فِي الْخَائِضِ تَنَفَّرَ فَقَالَ زَيْدٌ: «لَا تَنَفَّرْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ " إِذَا طَافَتْ طَوَّافَاتُ الْإِفَاضَةِ فَلَهَا أَنْ تَنَفَّرَ وَلَا تُودِعَ الْبَيْتَ فَرَدَّ عَلَيْهِ زَيْدٌ قَوْلَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِرَزِيدٍ: سَلْ نِسَاءَكَ أَمْ سَلِّمْهُنَّ وَصَوِّغَاتِيهَا، فَذَهَبَ زَيْدٌ فَسَأَلَهُنَّ ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ: الْقَوْلُ مَا قُلْتُ " .<sup>163</sup>

واستدرك ابن مسعود على أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء وهذا الخبر بين أظهركم.<sup>164</sup>

11- عدم المحاباة والمجاملة في الحق: فأبو بكر لم يحاب فاطمة عندما عندما طالبت بفدك<sup>165</sup>، وعمر لم يحاب علياً والعباس أيضاً في تنازعهما على فدك<sup>166</sup>.

وعبد الرحمن بن عوف لم يحاب علياً ورشح عثمان ودعا لمبايعته وقال: أَمَا بَعْدُ يَا عَلِيُّ! إِنِّي قَدْ تَنَطَّرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ؛ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْذُلُونَ بَعْثَمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلِيَّ نَفْسِكَ سَبِيلاً، فَقَالَ [أي عثمان]: أَبَايَعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَالْأَجْنَادُ وَالْمُسْلِمُونَ.<sup>167</sup>

<sup>157</sup>ابن القيم: إعلام الموقعين - أعظم الصحابة علما-2/29، جابر طه علوان، أدب الاختلاف/64/1.

<sup>158</sup> الخلاف في قياس الجد في التوريث مع الأخوة على ابن الابن، وكان زيد لا يراه، ويقول ابن عباس: ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً. وقال: لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفونني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين. ابن القيم: إعلام الموقعين/164/1. ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله/832-514/1.

<sup>159</sup> أبو بكر الدينوري: المجالسة وجواهر العلم/177/9. ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله/832-514/1.  
<sup>160</sup> ينظر: تفسير ابن كثير- الآية-243/2، بيان مشكل الآثار للطحاوي-13/509-57. وأصل الحديث رواه ابن ماجه كتاب النكاح-باب صدق النساء-607/1-1887، السنن الكبرى للبيهقي وبيئه الجوهر النقي-كتاب الصدق-باب لا وقت للصدق كثر أو قل-233/7. ينظر: الأحكام لابن حزم-فصل بيان سبب الاختلاف الواقع بين الأئمة-2/125. ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله-864-530/1.

<sup>161</sup> ينظر: السنن الكبرى للبيهقي وبيئه الجوهر النقي لابن الترمذاني-باب من اجتهد من الحكماء ثم غير اجتهاده-10/120-20873- مجلس دائرة المعارف النظامية-حيدر آباد-الهند-الطبعة الأولى:1344هـ-عدد الأجزاء:10، مصنف عبد الرزاق-كتاب الفرائض-19005-249/10-تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي-المكتب الإسلامي-بيروت-الطبعة الثانية:1403هـ-عدد الأجزاء:11.

<sup>162</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْأُرْطِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ فِيهَا: فَقَالَ الرَّجُلُ: لَيْسَ كَذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنْ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَصَبْتُ وَأَخْطَأْتُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ». ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله-865-531/1.

<sup>163</sup> المصدر السابق/531/1-867.

<sup>164</sup> ينظر: مسند أحمد/4420-7/425.

<sup>165</sup> ينظر: صحيح البخاري-كتاب المناقب-باب مناقب آل البيت- 20/5.

<sup>166</sup> ينظر: صحيح مسلم-كتاب الجهاد-باب حكم الفيء- 49- (1757) - 1377/3

12- عدم التشبث بالرأي وحصر الحق فيه إذا كان في الأمر ندحة: ومن صور ذلك: روى عبيدة السلماني 168 أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد، ثم رأيت بعد أن أرفقهن في كذا وكذا، قال: فقلت له: رأيتك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحذك!)<sup>169</sup>، فلا شك أن قول عمر أولى ويعتبر من مراتب الإجماع وهذا ما يفهم من قول عبيدة السلماني، وقد روى البخاري أن علياً توقف عن رأيه في جواز بيع أمهات الأولاد، فعن عبيدة عن علي قال: (اقضوا كما كنتم تقضون! فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي)<sup>170</sup>.

وأيضاً: مخالفة ابن عباس لعمر بن خطاب في مسألة العول بعد وفاته، وعندما سئل ابن عباس عن ذلك قال: هبته والله<sup>171</sup>، وكان رأي عمر في الأمر متسعاً، فهو لم يجانب الصواب.

### ■ المطلب الثاني: ترسيخ ثقافة الاختلاف في الإسلام من ثمرات اختلاف الصحابة وآثاره

بمثل تلك الأخلاق العالية تأثر التابعون ممن حملوا العلم عن الصحابة الأخيار كامثال: سعيد بن المسيب الذي يعتبر راوية عمر وحامل فقهه في المدينة، وعطاء بن أبي رباح في مكة، وطاوس في اليمن، ويحيى بن أبي كثير في اليمامة، والحسن في البصرة، ومكحول في الشام، وعطاء في خراسان، وعلقمة في الكوفة وغيرهم... وهؤلاء كانوا كثيراً ما يمارسون الفتوى والاجتهاد بمشهد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين تلقوا العلم والفقه عنهم، وتربوا على أيديهم، وتادبوا بأدابهم، وتأثروا بمنهجهم في الاستنباط، فما خرجوا عن آداب الصحابة في الاختلاف عندما اختلفوا، ولا جاوزوا تلك السيرة، وهكذا سار التابعون عند اختلافهم على نهج ما تركهم عليه الصحابة، فلم يحملهم اختلافهم بغيهم على بعضهم؛ بل حفظوا حقوق الأخوة والرابطة الإيمانية التي تجمعهم، يقول الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز عن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم: (ما يسرني أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن لنا رخصة)<sup>172</sup>، فهم باختلافهم أتاحوا للأمة والمجتهدين من بعدهم فرصة الاختيار من أقوالهم واجتهاداتهم، كما سنوا لنا سنة الاختلاف المطلوب في القضايا الاجتهادية، وطلوا إخوة متحابين، فكانت ثقافة الاختلاف راسخة في المجتمع الإسلامي من تابيعهم إلى يومنا هذا، واستطعنا بهذه الثقافة أن نفرق بين الاختلاف المحمود والمطلوب والاختلاف المذموم المنهي عنه، ولعل هذه الثقافة كانت من أبرز العوامل التي ساعدت على حفظ الدين والقيم للأجيال اللاحقة في الإسلام، رغم ما أصاب العالم الإسلامي من نكبات وقواصم، وكانت سداً منيعاً في وجه الهجمات الفكرية والإلحادية والشبهات المنحرفة والمكائد التي ما فتى الأعداء والمنحرفون والمبطلون يكيدون بها الإسلام وأهله.

### ● المطلب الثالث: نموذج عملي تطبيقي لاختلاف الصحابة

لعل أبلغ مثال عملي على ترسيخ ثقافة الاختلاف في الإسلام حادثة السقيفة لاختيار خليفة بعد رسول الله، وهو أول خلاف في الإسلام بعده، وفيما يلي نصها وتحليله:

روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (بَلَّغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَاتِعَتْ فَلَانًا، فَلَا يَعْزُرَنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلَنْتَهُ وَتَمَّتْ؛ أَلَا وَإِنَّمَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفِي شَرِّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تَقَطَّعَ الْأَعْنَاقَ إِلَيْهِ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَاعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا يَبِاعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَاعَهُ تَعَرَّةٌ أَنْ يَقْتُلَا، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا جِئِن تَوَفَى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاِنْطَلِقْنَا نُرِيدُكُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ فَذَكَرَا مَا تَمَالَأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا نُرِيدُ إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ أَفْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ وَاللَّهِ لِنَأْتِيَنَّهُمْ، فَاِنْطَلِقْنَا حَتَّى آتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مَرْمَلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ، قَالُوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَنَهَّدَ حَظِيْبُهُمْ؛ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَخَنُّ أَنْصَارِ اللَّهِ وَكِتَابَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَعْتُ دَأْفَهُ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرُوا لَنَا مِنْ أَسْلَانَا، وَأَنْ يَخْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَهَ أُعْجَبْتِي، أُرِيدُ أَنْ أَقْدِمَهَا بَيْنَ يَدَيْ

167 صحيح البخاري-كتاب الأحكام-باب كيف يبايع الناس-4/2472-6781.

168 عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي الفقيه العلم، كاد أن يكون صحابياً، أسلم زمن فتح مكة باليمن، وأخذ عن علي وابن مسعود، توفي سنة اثنتين وسبعين للهجرة. تذكره الحفاظ للذهبي-1/40-27(2/4).

169 السنن الكبرى للبيهقي وبذيله الجوهر النقي-كتاب عتق أمهات الأولاد-باب الخلاف في أمهات الأولاد-10/348-22320، مصنف ابن أبي شيبة-كتاب البيوع والأفضية-في بيع أمهات الأولاد-6/436-22010.

170 صحيح البخاري-كتاب فضائل الصحابة-مناقب علي بن أبي طالب-2/1270-3504.

171 ينظر: سنن البيهقي الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي-كتاب الفرائض-باب العول في الفرائض-6/253-12837.

172 الموافقات للشاطبي-كتاب الاجتهاد-المسألة الثالثة-بيان عدم وجود اختلاف في أصول الشريعة وفروعها-4/493.

أبي بكرٍ وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رَسُولِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ هُوَ أَلْخَمَ مِنِّي وَأَوْفَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَرْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَيْبَهَتِهِ مِثْلَهَا، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا، حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرِفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيَتْ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَبَابِعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ فَأَخَذَ بِيَدِي وَبَيَّدَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ عِزَّهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقْدَمَ فَتَضَرَّبَ عُنُقِي لَا يَفْرُبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِبْنِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوَّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ إِلَّا نَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جَدَيْتُهَا الْمُحَكِّكَ وَعَدَيْتُهَا الْمُرَجَّبُ، مِمَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكُنْتُ اللَّعْطُ، وَارْتَفَعَتْ الْأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرَّقْتُمْ مِنَ الْإِخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَابِعْتُهُ، وَبَابِعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَابِعْتَهُ الْأَنْصَارُ (173).

#### نستشف من الحديث النقاط التالية :

- إن الرسول صلى الله عليه وسلم انتقل إلى الرفيق الأعلى ولم ينص على خليفة بالاسم، وإنما ترك ذلك شورى، رغم إنه حدد صفات وشروطاً معينة للإمام، وأشار إشارات واضحة إلى الصديق (رضي الله عنه).
- اجتهد الأنصار وظنوا أن عدم النص الواضح على الخلافة يحيل الأمر إليهم كونهم أصحاب الأرض الأصليين، فأرادوا تولية رجل منهم هو سعد بن عبادَةَ الخزرجي رضي الله عنه، وكانوا من قبل الإسلام والهجرة قد اتفقوا على عبدالله بن أبي بن سلول زعيم المنافقين ليجعلوه ملكاً على المدينة .

أبطل الصديق وفقهه وعلمه مآظنه الأنصار، وهناك روايات كثيرة تشرح ذلك هي: 1- استشهد الصديق بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام على أن الخلافة في قريش، دون غيرهم، ففي رواية أحمد بن حنبل: (فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: وَتَقَدَّ عَلِمْتُ يَا سَعْدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ: قُرَيْشٌ وَلَا هَذَا الْأَمْرُ، فَبَرَّ النَّاسُ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرٌ هُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: صَدَقْتَ نَحْنُ الْوُزَرَاءُ، وَأَنْتُمْ الْأَمْرَاءُ)174.

2- أيضاً بوصية الرسول عليه الصلاة والسلام بالأنصار حيث قال: «أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِيهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِيهِمْ»175، فهو أوصى بهم وليس لهم. - أيضاً استدلل الصديق رضي الله عنه بإشارة النص القرآني فقال: (إن الله سمانا "الصادقين"، وسامك "المفلحون"، مشيراً إلى قوله تعالى في المهاجرين والأنصار: ﴿لِلْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ الْأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يُبْتَغُونَ فُضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيُضْرَبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْلِيكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجِئُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أَوْثَرُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَخِ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[الحشر: 8-9]، وقد أصرمك أن تكونا معنا حيثما كنَّا، فقال: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) [التوبة/119]176، أي أيها الأنصار المفلحون، كونوا مع المهاجرين الصادقين، ولا تخلفوهم واتبعوا سبيلهم، لذلك قالوا : المهاجرين الامراء والأنصار الوزراء .

- بعد ذلك انتقل أبو بكر الصديق إلى اختيار اشخاص من قريش من المهاجرين المنصوص عليهم بالنص الشرعي فقال: ( وَقَدْ رَضِيَتْ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ)177، يعني إما عمر بن الخطاب178 أو أبا عبيدة بن الجراح179، لتبويت الكثير من الفضائل في حقهما ترشحهما طبعاً بعد أن استبعد الصديق نفسه لأنه لم يكن يريد الإمامة وهو يعلم مدى مسؤولية تكليفها .
- حسم الأمر عمر بن الخطاب عندما استدلل بالنصوص الشرعية على أحقية أبي بكر في الخلافة، من القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ثَانِيِ الثَّنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾[التوبة- 9: 40]، وتقديم الرسول صلى الله عليه وسلم له ليوم الناس بالصلاة في مرضه180، والاستدلالات في ذلك كثيرة نجدتها في كتب الحديث والتاريخ

173 صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب رجم الحبلى إذا زنت، بحديث مطول-6831/6-2503، مسند احمد 391-452/1

174 مسند أحمد بن حنبل -20-1/5، الانشراح ورفع الضيق في سيرة الصديق للدكتور علي الصلابي/119.

175 صحيح البخاري 3799-345/5، مسند أحمد بن حنبل-13562-241/3، العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي-62/1 .

176 أبو بكر ابن العربي، العواصم من القواصم 62/1، الانشراح ورفع الضيق في سيرة الصديق للدكتور علي الصلابي/119/1.

177 حديث السقيفة في البخاري تقدم في الصفحة ما قبل السابقة.

178 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط إلا سلك فجا غير فجا). صحيح البخاري، كتاب الفضائل، مناقب عمر بن الخطاب-3480-1347/3. يرجع إلى مناقب عمر بن الخطاب في الصحاح.

179 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: (هذا أمين هذه الأمة). صحيح البخاري، باب قصة اهل نجران-4119-1592/4. يرجع إلى مناقب أبي عبيدة في الصحاح.

180 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أُسَيْدٍ قَالَ: (لَمَّا اسْتَعِيرَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: دَعَا بِلَالًا لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَقَالَ: قُمْ يَا عُمَرُ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَقَامَ فَلَمَّا كَبَّرَ عُمَرُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ، وَكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مُجْهَرًا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ

الإسلامي<sup>181</sup>، حتى قال: (وَاللَّهِ أَنْ أَدْفَمَ فَتَضْرِبَ عُنُقِي لَا يُقْرِنُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيَّامِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ)<sup>182</sup>، وروى عن علي بن أبي طالب قال: (لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي عليه الصلاة والسلام قد قدم أبا بكر في الصلاة، فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لدنيانا؛ فقدمنا أبا بكر).<sup>183</sup>

• الخاتمة :

▪ نتائج:

- 1- الاختلاف من سنن الله وحكمه في الخلق، والاختلاف المقصود في الإسلام هو الاختلاف في الرأي [أي الاجتهاد] في المسائل الشرعية .
- 2- ينقسم الخلاف إلى نوعين مضموم منهي عنه ، ومطلوب مندوب في الإسلام وهو اختلاف التنوع، ولكل من الخلافين أسبابه الداخلية والخارجية، وللتمييز بين النوعين؛ سمي الأول: خلافاً ، والثاني: اختلافاً .
- 3- أغلب اختلاف الصحابة كان اختلاف تنوع ، وحدث بينهم بعض الخلاف المضموم لأسباب وعوامل خارجية .
- 4- الصحابة كلهم عدول ، والعدالة لا تقتضي العصمة لكل فرد منهم ، وخلافهم لا يعني سقوط عدالتهم .
- 5- قول الصحابي عند أغلب الفقهاء والأصوليين يُعدُّ مصدراً من مصادر التشريع الفرعية في الإسلام، وتبعاً لذلك خلاف الصحابة يرسخ ثقافة الخلاف والحوار في الإسلام ضمن آدابها .
- 6- ثقافة الخلاف في الإسلام تعتمد على الأدب القرآني والنبوي وعلى أدب الصحابة في الخلاف .
- 7- اختلاف الصحابة ضمن آداب ومسالك إنما هو تطبيق عملي لنظرية أدب الخلاف في القرآن والسنة ، وبالجمع بين النظرية والتطبيق ترسخت ثقافة الاختلاف في المجتمع الإسلامي من خلال اختلاف الأئمة والمجتهدين وعلى رأسهم أصحاب المذاهب الأربعة، حيث كان اختلافهم في الاجتهادات الفقهية ثمرة اختلاف الصحابة من قبلهم .

▪ مقترحات :

- 1- تشجيع الأبحاث والرسائل والأليات كالمؤتمرات والندوات التي تبحث في أدب الخلاف بين الصحابة مقارنة بالأدب القرآني والنبوي ووربطها بمفهوم ثقافة الخلاف في الإسلام.
- 2- العناية بكتب أدب الاختلاف والمناظرة ، وتخصيصها كمادة تدرس في كليات الشريعة وأصول الدين.

• المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة: المصنف، تحقيق: محمد عوامة-دار قرطبة- بيروت- الطبعة الثانية: 1427هـ-2006م- عدد الأجزاء: 26 .
- ابن الأثير الجزري، جامع الأصول لابن الأثير الجزري-تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط-دار البيان ومكتبة الحلواني والملاح- دمشق- الطبعة الأولى-1392هـ-1972م- عدد الأجزاء: 12.
- ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: 244هـ)، كتاب الألفاظ، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون ط1: 1998م
- ابن تيمية: المسودة ، تحقيق: د أحمد الذروي-دار الفضيلة-الرياض- الطبعة الأولى: 1422هـ-2001م-مجلدان.
- ابن حجر العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري -تحقيق: فؤاد عبد الباقي-دار مصر للطباعة-مصر- عدد الأجزاء: 15.
- ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق: أحمد شاكر-دار الأفاق-بيروت- عدد الأجزاء: 8- مجلدان.

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَيُّ أَبُو بَكْرٍ ؟ يَا أَيُّ اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ ، يَا أَيُّ اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ. مسند أحمد 322/4-18926؛ عبد الرزاق، المصنف 432/5.

181 يرجع إلى مناقب أبي بكر في الصحاح، ابن حجر الهيتمي، والصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ، ط1:

1997م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، عدد الأجزاء: 2، الفصل الثاني، فضائل أبي بكر-189/1.

182 راجع حديث السقيفة السابق؛ الصلابي، الانتسراح ورفع الضيق في سيرة الصديق 1/112، ابن حجر الهيتمي، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، الفصل الثالث ، النصوص السمعية الدالة على خلافة أبي بكر الصديق، 45/1.

183 أبو بكر الخلال(ت:311هـ): السنة 333-1/273. ابن سعد: الطبقات الكبرى 1/183.

- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمري- مؤسسة الريان - دار ابن حزم-الطبعة الأولى: 1424 هـ-2003 م-عدد المجلدات: 2.
- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين -تحقيق:بشيرعيون-دار البيان-دمشق-الطبعة الأولى:1421هـ-2000م-مجلدان.
- ابن ماجة: سنن ابن ماجة، تحقيق:فؤاد عبد الباقي-دار إحياء الكتب العربية-مصر-مجلدان.
- أبو داود،سنن أبي داود- تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني-مكتبة سعد الراشد-الرياض-1417هـ-عدد الأجزاء:4.
- أبو شامة المقدسي عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم: مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ،مكتبة الصحوة الإسلامية - الكويت ، 1403هـ-تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمدعدد الأجزاء : 1.
- أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق:محمد إبراهيم سليم ،دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر
- أبوالمظفر السمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول ،تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي -دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان -الطبعة : الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م-مجلدان.
- أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ)، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،دار النفائس،بيروت،ط1: 1404هـ
- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي(ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة،تحقيق: عبد السلام هارون،دار الفكر-ط:1399هـ - 1979م
- الإسنوي، جمال الدين،نهاية السؤل شرح منهاج الوصول- دار الكتب العلمية بيروت-لبنان -الطبعة الأولى 1420هـ-1999م-مجلدان.
- السيوطي، تدريب الراوي على تقريب النواوي -تحقيق:د بديع اللحام-دار الكلم الطيب-دمشق-الطبعة الأولى:1426هـ-2005م-عدد الأجزاء:2.
- الإمام الشافعي، الرسالة -تحقيق :أحمد شاكر-دار الكتب العلمية -بيروت-عدد الأجزاء: 1
- الأمدى،سيف الدين،الإحكام في أصول الأحكام تعليق:الشيخ عبد الرزاق العفيفي-دار الصمعي-الرياض-الطبعة الأولى-1424هـ-2003م-عدد الأجزاء:4-مجلدين.
- أنس قهوجي، قول الصحابي وحقته في المذاهب الإسلامية، دار النوادر ، دمشق ، ط1: 2010م
- البخاري ،صحيح البخاري-تحقيق وترقيم:د مصطفى البغدادالعلوم الإنسانية-دمشق -الطبعة الثانية-1413هـ-1993م-عدد الأجزاء: 5
- البيهقي: البيهقي:السنن الكبرى -مكتبة الرشيد-الرياض-الطبعة الأولى:1425هـ-2004م-عدد الأجزاء:10.
- الراغب الأصفهاني، مفردات غريب القرآن تحقيق:صفوان داوودي دار القلم-دمشق-الطبعة الثالثة:1423هـ-2002م-مجلد واحد.
- الزركشي، محمد بن بهادر،البحر المحيط في أصول الفقه - تحقيق:د محمد تامر-دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى-1421هـ-2000م-عدد الأجزاء:4،
- السبكي، تاج الدين،رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ،تحقيق:علي معوض،عادل عبد الموجود-عالم الكتب-بيروت-الطبعة الأولى: 1419 هـ-1999م-عدد الأجزاء:4.
- السبكي،تاج الدين الشافعي،عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي -ت:771هـ،طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي -عبد الفتاح محمد الحلو، عيسى البابي الحلبي،سنة:1386هـ-1967م، مصر.أربع مجلدات
- الشريف الجرجاني،التعريفات -تحقيق:ابراهيم الأبياري-دارالكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى: 1405هـ-مجلد واحد.
- الطبراني:سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم ، المعجم الكبير -مكتبة العلوم والحكم - الموصل-الطبعة الثانية: 1404 - 1983-تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي-عدد الأجزاء : 20
- طه جابر فياض العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية،ط1: 1987 م
- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني-ت:211هـ،المصنف(مصنف عبد الرزاق)،تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي،المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة:1403هـ-1983م،بيروت، عدد الاجزاء:11.
- محمد عوامة ، أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين،دار اليسر،المدينة المنورةط3: 1428هـ-2007م

- مسلم، صحیح مسلم-دار بنت الأفكار الدولية-الرياض-الطبعة الأولى: 1419هـ-1998-أربع مجلدات.
- مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية-مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الثانية1424هـ-2003م-مجلد واحد.
- النسائي، السنن الكبرى ، تحقيق:حسن شلبي-مؤسسة الرسالة- بيروت-الطبعة الأولى:1421هـ-2001م-عدد الأجزاء:12.